الحمد لله الذي ابتدأ الانسان في احسن تقويم
وعلمه البيان احسن تعليم والصلاة والسلام
على محمد رسوله المبعوث بالدين العميم
والدين القويم وعلى اله وصحبه اصحاب
الخلق الكريم ومن تبعهم باحسان الى يوم
اللقاء بالرب الرحيم اما بعد فهذا كتاب
مصالح الانسان المتعلقة بالاديان والابدان
تابع ارشاد الله لمن رعى ما فيه وعمل به اللهم
اصلح لي ولجميع المسلمين النية في الاتباع
به واجعله مقبولا عندك بجاه محمد نبيك
صلى الله عليه وسلم الذي جعلته اعظم
الوسايل بيننا وبينك وبك استعين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب في مراعات
مصالح الانسان في ابتداء امره ووسطه
واخره وفيه فصول الفصل الاول في مراعات

حفه

حقه حين خطبة امه فينبغي لكل من اراد
التزوج ان تكون نيته امتثال السنة في ذلك
لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج الحديث وينوي بذلك
غض البصر لقوله عليه السلام فانه اغض
للبصر واحصن للفرج يعني النكاح وينوي
التعفف به وينوي بذلك ان ينال الغفران بسببه
لان الولد هو ثمرة النكاح ولا يكرهه نيل
الشهوة فقط والتفاخر بالاولاد والتكاثر
بهم فاذا ينكحن عليه ان يراعي ابتداءه بان يكون
على احسن الحالات فلعله يحسن حاله في
الوسط والاخر ويكون نظره لصلة رحمه
في حق المولود اولا حين خطبة امه ان كان ولد
لما ورد من قوله عليه السلام اختاروا لنطفكم
كما تختارون لصدقاتكم وقوله عليكم

بذات الحال والدير والاتربت يداك وامثاله
لان هذا المقام هو المقام الاول في كيفية
صلة رحمه لولده وسياتي الكلام على الثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع
والثامن ان شاء الله فتكون خطبته للزوجة
على الوجه الشرعي المعلوم في الكتب وان لم
يعلم فليسئل العلماء العاملين بالعلم ويطلب
في عقد النكاح احضار خير وكلام
ليتبرك به ويولم بما وجد من الوليمة
بعد البناء على الوجه الشرعي ويحذر فيه
كل من المنكرات والعادات الرديئة من
اجتماع الرجال والنساء والرقص وغير ذلك
مما لا يحصى لان النكاح انما بني على هذا
الوصف لما بركة فيه ولما خير انظر الشرح
المفيدة للابن عمر وقد اطال في ذلك الفصل الثاني
في مراعات

في مراعاة حق الولد حير الوطء وهو المقام
الثاني في كيفية صلة رحم لولده وهو
ان يفعل ما قال العلماء اذا اراد الدخول بزوجته
بانه اذا دخل بيته يدخل على طهارة ويسمي
الله ويسئله من خير الدنيا والاخرى
ويركع ركعتين يقرأ فيهما بالاخلاص والمعوذتين
ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
فاذا دخلت عليه الزوجة فليفعل ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة
او اشترى جارية فليأخذ ناصيتها وليدع
بالبركة كما في الموطا يقول اللهم اني
اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ
بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا
عزم على الجماع بها فينبغي ان يلاعبها
ويمازحها بما هو مباح كالجسة حتى
تنبعث لما يريد فحينئذ يجتنب السنة

خير الايلاج بان يقول بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا : سرا
لما في الصحيحين فيمن قال ذلك ان قدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا
وينبغي ان لا يجامعها وهما مكشوفان
بحيث لا يكون عليهما شيء لانه صلى الله عليه
وسلم نهاه وعابه وقال فيه كما يفعل
الحمير : وقد كان الصديق رضي الله عنه
يغطي راسه اذا اراد حياء من الله : وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا اراد للاختلاف
في ذلك بالجواز والكراهة ان كان في البيت
والمشهور الجواز واما في البرية فلا يستقبل
وقد ذلك اول الليل اولى ليبقى وقت الغسل
متسعا فاذا فرغ اما ان يغتسل للنام على اكمل
الحالات واما ان يتوضأ للنام على احدى
الطهارتين

الطهارتين وارتفع الغسل والوضوء هل
يتيمم ام لا خلاف قال ابن حبيب لا ينام الا
بوضوء او تيمم : واذا اراد العود الى
الاجتماع باهله فان كان بعد الغسل والوضوء
فليفعل كما تقدم اولا واركان قبل ذلك
فليغسل ذكره قبل ان يعود وتكون نيته صون
دينها ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها
فيحصل في عموم قوله عليه السلام والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه انتهى

الفصل الثالث

في مراعاة حول الولد حين التباس وهو المقام
الثالث في كيفية صلة رحمه لولده
وينبغي لولي المولود ان يراعي امتثال
السنة في حقه حينئذ لتعود بركتها

على المولود حين بروزه الى الدنيا ولا يرجع
في ذلك الى عوايد اهل الوقت والنساء لانهن
اتخذن عوايد ردية متعددة قل ان تنحصر
فما الفرق فيها الشريعة فينبغي ان لا يرجع
اليهن وان غضبن او الى من هن اوفر افهم
لان صلة الرحم انما تطلب في الشرع بالاتيان
والامتثال لا بالابتداء فذلك قطع الرحم
واركان يحل به السرور في الوقت: فمنها
اطعام المراة اشياء نجسة اولا تحل اذا عسرت
عليها الولادة ويعلل بان ذلك يعور الولادة
وهو باطل لا شك فيه: وسياتي ما يفعل
لها ان شاء الله في باب الطب وينبغي للولي
ان يختار القابلة ويسئلها عن كيفية ما
شرتها للمولود لان القوابل في هذه الزمان
قل ان يحفظن

فلا يحفظ من النجاسة بل تباشر دم القباس
وغيره من النجاسة وتمس المولود وما عليه
من اللباس بذلك من غير غسل النجاسة
بالماء الطهور وذلك لا يجوز بل بعضهن
يعلق المولود ما تعلق بأصابعهن من
النجاسة بكفيهن في أرزاق ينفقه لكذا
وكذا: وينبغي أن يحفظ عن ذلك وكذا كل
من يتناول المولود وينبغي لهن التسمية
عند ذلك لأنها مشروعة في هذا الموضع
وينبغي أن يحفظ في الخرقة التي ينزل فيها
المولود بأن يكون من ثوب من ترجى بركته
إذ قد مضت عادة الناس أنهم يتبركون
بآثار الأكابر من أهل العلم والصلاح أو هما
معا فإذا نزل المولود في ثوب أحدهم

او حرفة من اثرهم بذلك عندهم غنم وبركة
ويحذر ان يخرج الى التجار فيرى ذلك الثوب لان بعضهم
يتخذه من حرير لانه ممنوع للرجل ولو صبيا او
مكروه منه والاول اظهر ويحذر من اخذ بعضهم
ذلك الحرفة لانفسهم ولا يستر المولود بها
ليلا يتغير حسنها او ينقص ثمنها لذلك
ويتعين ان تكون اجارة القابلة معلومة ان كان
باجارة ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه
حكم الهبة وكذلك هي ان رات قبوله منه
والا تركته وهذا اذا كان ولدا وان كان غير
والد فلا يعطى ذلك الامر مال نفسه وكذا
الوالد ان للصبي مالا وينبغي لولي المولود
ان يباشره لتعريك بركته فيحنكه اذ ورد ان
اول مولود في الاسلام عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه

بتمرة

بثمرة بعد ذلك هذا في قصة الكريمة ثم
مصت الأمة على ذلك وهو إذا الولد لهم مو
لود أتوا به إلى من يعتقد وبركته فيحنكه
لهم ويتحفظ للمولود أن يسبق إليه الحرام
لأن له تأثيرا في القلب وإن كان صاحبه لم يقصده
ثم يتغير ويجب الشكر إذا خرج المولود من
بطن أمه إلى ضوء الدنيا لوجود إنقاذ أمه
وسلامتها من هذا الخطر العظيم وخروج
المولود صحيحا سويا فهو نعمة يجب
الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها
وتكثير عددهم فيجب الشكر عليه لأنه إذا
ظهر الولد كثر به العدد ووقع به الذكر
إن كان ذكرا أو الأنثى إن كان أنثى ويحذر ما
يفعل بعضهم إذا ظهر عندهم هذه النعم
أقبلت النساء على الزغرطة ورفع أصواتهن

والتباخر بالأطعمة الكثيرة واجتماع أهل
الميت وحرمان المضطرين وأكثرهن يقمن على
هذه الحالة مدة السابع وأقبح من ذلك
أن بعض من ينتسب للعلم يرى ذلك ولا يمتنع
بل بعضهم يجعل ذلك في بيته أنظر المدخل
فقد أطال في ذلك ويمتنعن جميعهن عند
قطع السرة كل مولود يحتاج الى دخول ذلك
البيت الذي يقطع فيه السرة فحينئذ تقطع
ليلا تتحول عيناه وهو باطل وكذا جعل السكين
التي قطعت بها السرة عند رأس المولود ما
دامت أمه جالسة وإذا قامت حملتها معها يفعل
ذلك مدة أربعين يوما ليلا يصيبها جان
وكذلك جعل الكوز مملوءا ماء وشيء من حديد
عند المولود وكل ذلك باطل ويحترز ما يفعل
بعض من لا خير عنده من التكشف عند الغسل

ومعها

ومعها غيرها الفصل الرابع في مراعاة حق
الولد في العقيقة وهو مقام الرابع في كيفية
صلة رحم لولده: ويتبغي له ان كان له
قدرة ان يعق عنه في سابعه لانه سنة مؤكدة
وحكمها حكم الاضحية ويتقي مرجاء
وعوراء ومريضة ان كان ذلك بينا وعجفاء
التي لا ينقي انتهى: ووقتها طلوع الشمس
من اليوم السابع والتحفظ فيها كالاضحية
فلا يعطى الذابح اجرته من لحمها ولا جلدها
وكذا السالخ والقابلة لان ذلك عوض يخل
في قسم البياعات: ويتبغي ان لا يعمل بها وليمة
ويدعو الناس اليها لانه لم يكن من فعل من
مضى وقد سئل مالك رحمه الله ايصنع
منها طعام ويجمع عليه الاخوان فانكر ذلك
وقال تشبه بالولائم وقال انما يطبخ ويأكل

ويطعم الجيران اشتهى والمقصود منها
الصدقة فان لم يتصدق بشيء منها فليست
بعقيقة ويحترز ما يفعله بعضهم من الاطعمة
الكثيرة لغير معنى شرعي بل للعوايد الرديئة
والظهور والفيل والفال فلك ويحترز ما يفعل
بعضهم وهو انه لا يعق عن المولود الاول
بشيء من الغنم ضأنا او معزا ذكرا كان او
انثى مع ان الكبش هو الافضل في العقيقة
فيخالفون ذلك ويقولون لا يعق عنه الا ببقرة
او بجمل مع ان في ذلك خلافا هل يجزيء ام لا وعلى
الاجزاء فالافضل الغنم اتباعا فمن جوز ذلك
البقرة بشيء لم يكلفهم الله فلذلك تجد
البقير يسلك المسالك التي لا تجوز شرعا
في طلب ذلك ويتكلف فيه تكليفا شديدا
يتسلف ما لا طاقة له وسؤال قبيح للاجل
العوايد الرديئة فلا يجدون سبيلا الى ترك

ذبح

ذبح العقيقة أصلا ومن فعل ذلك فكأنما
ذبح حمارا مستقبلا بل يعيبون من فعل الحرام
مثل تعييبه وربما أدى ذبح الضأن والكبش
عند بعضهم إلى الفواحش والشناعة فإنا لله
وإنا إليه راجعون وانظر البدعة لا تدخل
في شيء إلا أدخلت فيه مفاسد لا تحصى وأقبح
من ذلك أن من ينتسب إلى العلم يرى ذلك ولا
ينكر بل ربما صوب العوام وبعضهم
يفعل ذلك لنفسه عصمنا الله ومع هذا فلا
يسمع هذا من لا اعتناء له بفعل السنة فيترك
العقيقة أصلا مع القدرة عليها أو يتعلل بعلل
كاذبة في تركها لأن العقيقة الشرعية ثمنها
أيسر وأخف من ثمن ما يفعلون في العوائد وأما
الأضحية فقد أهملوها في بعض المواطن
إلا قليل منهم وأحرى أن يضحوا عن أولادهم

فيد عور عدم القدرة عليها مع انهم كاذبون
لانهم يتكلفون لعوايد من الرجية باشياء يتضاعف
ثمنها على ثمن الاضحية مع ان العلماء قالوا
فيعمل له ثوب للجمعة ولا يفضل عنده غيره
فانه يبيع حتى يضحي وكذلك يبيعه حتى يعق
عن ولده وكذلك قالوا يتداين للاضحية
والعقيقة انظر كذلك الذي قاله العلماء
في المدخل ثم قال ان التداين لاجل العقيقة
يختلف على المنصوص عليها ويتيسر عليه كالاضحية
لبركة امتثال السنة فاحرمهم الشيطان
بركتها وهي بالنسبة الى ما لا يكلفهم
من العوايد يسيرة وفيها الثواب الجزيل
وفي العوايد ضده ذلك قال الا ان العقيقة
بعضهم انما عرفت بالاسم لانهم يفعلون
فيها افعالا تخرجها من الوجه المشروع

فمنها

فمنها مخالفة وقتها الشرعي لأنهم
يؤخرونها ومنها إعطاء لحمها وجلدها
للصانع أجرة ولأنهم لابد أن يجرد واكسوة
لأهل البيت وكذلك كلما يحتاج إليه
البيت حتى الحصير لابد من تجديدها انتهى
قلت وما يفعلونه في ذلك أقل مما ربما
والله الموفق وينبغي إذا كان المولود ممن
يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الا حين تذبح
العقيقة ويتخير له في الاسم مدة السابع
فإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم: وإن
كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه
فيسمونه في أي وقت شاء: وإذا حلق شعره
فينبغي أن يتصدق بوزنه ليتم له بركة
الصدقة وينبغي أن يختار له من الأسماء
ما كان سالما من التركية كثير الدين

ونحوه ويكون سالما من الكي المنهي
عنها في الشرع كما في الحكم وله في
التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام وأسماء الصحابة رضي الله تعالى
عنهم منع وبركة وخير ويقتصر على
ذلك دون غيره والله الموفق للصواب

الفصل الخامس

في مراعاة حق الولد في الختان وهو المقام
الخامس في كيفية ختانه ويتبغي
ان يراعى له السنة في الختان من حين يؤمر
بالصلاة اي سبع سنين الى عشرة لان الختان
سنة في الذكور مستحب في النساء ويسمى
الخفاض والسنة في ختان الذكور الاظهار
وفي النساء الاخفاء وفي الصحاح مضت
عادة السلف انهم يطهرون اولادهم حين

يراهقون

يُرَاهِقُ وَلَمْ يَبْلُغْ لَكِنْ قَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّرَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ
السَّابِعِ أَوْ نَحْوِهِ وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ بِأَيِّ
شَيْءٍ فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ كَانَ مُمْتَثِلًا وَذَلِكَ
رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى أَنَّ الصَّغِيرَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ
وَانْقِطَاعِ مِنَّةِ إِيلَامِهِ لَهُ بِمَا لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْوَقْتِ
وَأَمَّا تَطْهِيرُهُ حِينَ الْمُرَاهَقَةِ فَهُوَ مُتَعَيِّنٌ
لِأَنَّ كَشْفَ عَوْرَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُحَرَّمٌ لَكِنْ
يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْأَلَمُ الشَّدِيدُ وَالْبُطْءُ
فِي الْبُرْءِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ فَإِنَّ أَلَمَهُ خَفِيفٌ
وَبُرْؤُهُ قَرِيبٌ انْتَهَى وَفِي الْخَرَاشِيِّ يُكْرَهُ
أَنْ يُخْتَنَ الْمَوْلُودُ يَوْمَ السَّابِعِ وَأُخْرَى
يَوْمَ وِلَادَتِهِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ لَا مِنْ
عَمَلِ النَّاسِ وَحَدُّ الْمُخْتَارِ مِنْ حِينِ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ
مِنْ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ انْتَهَى الْحَاصِلُ

مما تقدم ان الختان بعد السابع جايز
بلا كراهة الى سبع ويستحب الى المراهقة
ويتعين اذا يحرم كشف عورته بعد البلوغ
كما تقدم واما يوم السابع فمكروه واخرى
ما قبله انتهى ويحذر ما يفعله بعضهم
من تخويف الصبيان ليلا يبكوا عند الختان
اذ لبكايهم حينئذ ثواب عظيم لان سببه
امتثال السنة وتهديدهم وعيبهم في
ذلك شيطنة : ولا يتاخر من بلغ حد
الختان ليشتطر غيره فيختتنا معا واما
ان بلغ اثنان حدده فلا باس بختانهما
معا واربع خلا بيتا واحدا اولكل افترافهما
باربع بيت كل واحد في بيت ابيه او امه
افضل ولا يجمع الصبيان في الصحراء
عند الختان وفعل الطعام عند بريهم جايز

ان خلا

الخلاء من المنكرات والمحرم

الفصل السادس

في مراعاة حق الولد في اتيانه الى المكتب

وهو المقام السادس في كيفية رحمه لولده فينبغي ان يتخير له افضل ما يمكنه في وقته من المؤدبين وان كان موضعه بعيدا فيختار له اولا من كان مؤدبا وتقي فان كان مع ذلك عنده علم من الغريبة فهو احسن وان زاد بالفقه فهو اولى وان زاد عليه بكبر من السن فهو اجدر وان زاد عليه بورع وزهد فهو اوجب الى غير ذلك اذا انه كيف ما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة واذا كان كذلك فينبغي ان يختار له المؤدب كما مر ليعلمه المؤدب اداب الدين

كما يعلمه القراء لان المقصود به يعلم
الصبيان ذلك كما اذا سمع الاذان
امرهم ان يتركوا كل ما هم فيه من
قراءة او كتابة وغيرهما فيعلمهم
السنة في حكاية المؤذن والدعاء بعده
لانفسهم ولجميع المسلمين ويعلمهم
حكم الاستنجاء شيئا فشيئا وكذلك
الوضوء والركوع بعده والصلاة
وتوابعها ياخذ بذلك قليلا قليلا
ولو مسئلة واحدة في كل يوم او يومين
وغير ذلك مما علم في محله ويجتهد
ولي الصبي غاية الجهد في اكرام المؤدب
بالهبة وكفاية المئونة ما استطاع
وتعظيم ما نال ابنه منه من القراءة
واستصغار ما بذل اليه من المواساة

ليتأمل

ليتنال ابنه البركة بفضل الله والله المستعان

الفصل السابع

في مراعاة حال الولد بعد خروجه من المكتب في إتيانه الى المعلمين وهو المقام السابع في كيفية صلة رحمه

لولده: تقدم انه يختار له من المؤدبين من هو أورع وأزهد وأتقى الى غير ذلك وهذا أولى وأوجب لأن السلف رضي الله عنهم يحفظون على الرضاع الثالث أكثر من الرضاعين قبله وهما رضاع الأم ورضاع المؤدب لأن الرضاع يغير الطباع ورضاع المعلم هو الرضاع الثالث فيحفظ للصبي فيه أشد مما تقدم لأنه قد رجع له عقل ومعرفة بالأمور وقابلية في القبول ما يسمعه أو يراه

ويتعين ان يختار العلماء العاملين بعلمهم
المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
المبينين لها يعلمونه اولا علم الكتاب والسنة
فتحصل فيه اولا محبة الكتاب والسنة
وايثارهما وانكار ما يخالفهما وبعد
ذلك علم العربية وغيره وليحذر اريبته اولا
الى معلم الحساب او المنطق او تعزلات العرب
لانه قد جاء بعض الناس بولده الى بعض السلف
رحمه الله يريد ان يسلكه فقال له اقرأ قبل هذا
علما غير ما انحر فيه يعني علم الكتاب
والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية
قال اذهب بولدك فانه لا يجيء منه شيء
قال ولم قال لانه قد سبق له تعزلات العرب
واشعارها واقطر علم ذلك فكيف يمكن
صلاحه فلم يفرنه قال في المدخل ومعلوم
بالضرورة ان العربية مطلوبة في الدين

لأجل فهم الكتاب العزيز وفهم سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لهؤلاء هذا
السيد إلا لما سبق له من تعزلات العرب وأشعارها
فلو سبق له العلم بالكتاب والسنة أو بعضه
من حيث أنه يعلم ما يجب عليه وما يسر وما
يندب إليه لما عدله فإذا كان هذا أعظمهم
على سبق العربية مع وجود الاحتياج إليها
في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها انتهى
كلام صاحب المدخل قال الشيخ أبو محمد
ابن أبي زيد رحمه الله في كتاب الرسالة واعلم
أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير
ما لم يسبق الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون
ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانات وحدود الشريعة ليراضوا
عليها وما عليهم أن يعتقده من الخير قلوبهم

ويعمل به جوارحهم فإنه روي أن تعليم الصغار
لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء
في الصغر كالنقش في الحجر انتهى وإذا ينبغي
أن يبدأ بتعليم ما ذكره في هذه الترجمة
لينتقش في القلوب دون غيره والله الموفق للصواب

الفصل الثامن

في مراعاة حق الولد في الانكاح وهو المقام
الثامن في كيفية صلة رحمه لولده فينبغي
له أن يختار له إذا أراد انكاحه إن كان ذكرا
ذات دين الذي عرف والده بالدين والصلاح
وكذا يختار له إن كان أنثى ذا دين وصلاح
كما تقدم ثم يراعي فيهما الجمال وغيره
مما يرغب فيه في النكاح بعد مراعاة الدين
لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
وقوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة

فعلم

فعلم أن الصالحة خير من قاسية
وهنا انتهى ما يفعل الوالد لولده ثم يتبعه
ان شاء الله ما يراعى الولد لنفسه من مصالح
في وسط حياته ثم بعد ذلك ما يراعى له
اذا مات من المصالح

الفصل التاسع فيما يراعى الانسان لنفسه اولا
عند بلوغه ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
فاول ما يجب عليه ان ينظر في اعتقاده فاذا
وجد انه قد حصله قبل فلينظر في الصلاة
في شرائطها وفرائضها وسننها ومستحباتها
ونوافضها وموانعها الاهم فالاهم
فكلما رأى انه قد حصله حمد الله واشتغل
بالاهم بعده وهكذا في صومه وزكاته
وحجه وكذا في نكاحه وما يجب فيه ويسن
ويستحب ويكره ويمنع وكذا في بيعه

وما شاكل البيع ويتعلم كيف يبيع وكيف
يشتري وما يجب عليه في ذلك ويسن
ويستحب ويكره ويمنع الى غير ذلك حتى
الحركات والسكنات والخطو والصمت
لأنه لا يجوز للمكلف ان يفعل شيئا حتى يعلم
حكم الله فيه ويسئل العلماء العاملين بالعلم
المتبعين للسنة فيتعلم الحلال والحرام وممن
ايريا كل ويكسب: وينوي بتكسبه طلب
الحلال لانه فريضة فرض على كل مسلم بعد
فريضة الايمان والصلاة: وينوي ان يقوم به
عن نفسه وعن اخوانه المسلمين ويراعي فيه
السنة وان يكون على لسان العلم لان البركة
لا تحصل الا بامتثال السنة والامتثال انما هو
بالعلم والسؤال: بشرط كل ما يدخل فيه
من الحرج وجوه السلامة في الدين والعرض

والمال

والمال وإما مع عدمه فتركه متعين ولم يجد
غيره من الأسباب الشرعية سعة ولا بد لكل
متسبب من أربعة أمور علم الصنعة التي يحاولها
الثاني العلم بلسان العلم فيها الثالث العلم
بما يخصه في نفسه من الصلاة والصوم
وغيرهما وفرائض ذلك وسننه وفضائله
وما يصلح العبادة وما يفسدها الرابع
علم ما يحتاج المكلف إليه مخالطته لغيره
انتهى ويراعى إيقاع الصلاة في الجماعة
لأن الجماعة سنة مؤكدة وقال ابن رشد هي
فرض كفاية من حيث الجملة أي إيقاع
الجماعة بالبلد فرض كفاية وفي كل مسجد
سنة وإيقاع الرجل صلاته في الجماعة أن
حصلت دونه مستحب انتهى ويراعى
الصف الأول والسبق لأنه مطلوب ابن العربي

لا خلاف أن من سبق إلى المسجد وصلى في الصف
الأول أفضل ممن صلى الثاني ولا خلاف فيمن تأخر
وصلى في الصف الأخير أنه مفضول واختلف فيمن
سبق وصلى في الصف الأخير ومن تأخر وصلى
في الأول أيهما أفضل فقيل الأول وقيل الثاني قلت
فكل من رأى فرجة فعليه أن يسده وكذلك
يعذر من يرجو الناس فقد تمكنوا فيتخطى رقابهم
أو يقيمهم في محلهم ليصلي في الصف الأول
من سبق إلى محل فسوا حوله فإقامته ظلم
وبدعة قال في المدخل اللهم إلا أن يؤثر السابق
بهذه الفرية غيره ممن هو أفضل منه في الدين
فذلك له بل هو مندوب إليه إلى أن قال وليس
من باب الإيثار بالقرب لأن ذلك الخلاف إنما هو
فيمن ترك قربة لابد منها وأما من تركها
إلى ما هو أعلى منها فلا انتهى فينبغي له أن
يراعي السر والأدب من النوافل قبل الفرائض

وبعدها

وبعدها ويراعي وردة من القرآن ويراعي صوم
ثلاثة أيام من كل شهر ويتوجه الى الله بكليته
ويرقبه في جميع أحواله في فعل الواجبات
والنوافل وترك المحرمات والمكروهات
ويرضى بمقتضاته عليه ويستسلم لقدره
ويعامل الناس بخلق حسن ويغتنم عبادة ربه
وينتظر الموت في كل نفس ويصحب من يذكره
على الله حاله ومقاله عليه وينظر لنفسه قبل
موته من يحضر موته ومن يغسله ويكفنه
ومن يصلي عليه ومن يحفر القبر له ومن يلحده
فمن يراعي السنة في ذلك ويعلمه جميع
ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها
ان امكنه ذلك والا فيوصي به الى شخص
يقوم بذلك عارفا بالاحكام يحضر حين
غسله وجميع ما تقدم يا من السنة في ذلك
وينهى عن فعلها فلم تزل السلف يوصون بمن

كلم ويتنبه الى عدم فيختار
انفسهم من يعلم ذلك

يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من اهل الخير والصلاح ولا ينبغي التساهل في ذلك وكذا من علم انه ان مات يتاخر عليه بوص بمنعه قبل موته والا فهو شريك في الاثم فليجتهد والله الموفق للصواب

الفصل العاشر فيما يراعى جميع المسلمين لاخيهم المسلم اذا مات: تقدم انه ينبغي ان يكون ابتداء الانسان على احسن الحالات وكذا ينبغي ان يكون ختامه على احسن حالاته فيما بينه وبين ربه فلعله ان يحصل له بركة الامتثال في اول دخوله الى الدنيا وفي اخر خروجه منها فيرجى له العفو فيما بينهما: واهم ما يراعى له عند احتضاره تلقينه لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله وحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله

لا اله الا الله دخل الجنة وينبغي ان لا يقربه
حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لا يرجع لما يومر
او ينهى عنه وان يكون ثوبه طاهرا وبدنه طاهرا
مهما امكن وكذا من حضره وان يكون ما تيسر
عليه من الطيب اكراما للملائكة وان يحضره
احسن اهله واصحابه هديا وخلقا ودينا ووفاء
فيلقنه كلمة التوحيد برفق بان يقول عنده
لا اله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت
ساعة ثم يعيدها الى ان يقضي ولا يضجر
لذلك لان طال عليه بل ان شق عليه يطلب من يقوم
عنه بذلك حتى يأخذ راحة وان كانوا جماعة
يفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنوه جماعة
وكذا لا يقول له الملقن قل لا اله الا الله او يلح
عليه بذلك بل يفعل كما قدمنا ويكثر الدعاء
له وللحاضرين سرا لان الملائكة يؤمنون على
ذلك الدعاء وهذا الموطن من المواطن التي

يرجى فيها قبول الدعاء ابن حبيب يستحب
توجيهه الى القبلة مالك لم يكن من عمل الناس
وكره ان يعمل ذلك استنانا وعلى ما قاله ابن
حبيب فلا يفعل ذلك حتى يشخص ببصره
ليلا يكون سببا لموته ولا يترك احد يرفع
صوته بالبكاء حوله ولا باس بالبكاء بالدموع
حينئذ والتصبر اولى واجمل لمن استطاع وليحذر
من التسخط بل يتشاغل السنة بما قاله عليه
السلام ما من امرء تصيبه مصيبة فيقول
منها امر الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون
ثم يقول اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني
خيرا منها الا ابدله الله خيرا منها وينبغي
ان يكون النساء بمعزل عنه اذ ذاك لما فيهن
من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم او قلتهما
وفضل العقل فيهن لما لا ينبغي بحضرة
الميت وينبغي لمن حضر من الرجال
ان لا يظهر

أن لا يظهر الجزع إذا ذاك فإنه إذا ظهر
منه للنساء ذلك يكون سببا لوقوع ما
تقدم ذكره فليحذر ذلك مع وجوه
الرحمة والسياسة مع أهل الميت إن أمكن
ذلك وإلا أقام سطوة الشرع عليهم ولا
يتركها لأجل ما نزل بهم لأن الشرع قد قرر
بقوله عليه السلام إذا أوجبا مات فلا
تبكين باكية فلا يتعدى ما حده عليه السلام
ومن ظاهر فلم يسمعوا فيتغير عليه إلا
بحضر ما دام ذلك لقوله عليه السلام من
لم يزل المنكر فليزل عنه وهو أقل مراتب
الإنكار لكنه إن كان قدوة يتغير عليه أن
يخبرهم بأن المانع من حضوره ما وقع
منهم من المخالفة وعوائد الناس في هذا
المحل لا تنحصر وترجع إلى فاعلين لاختلاف
عوائد البلاد في ذلك فليمنع كل ما خالف

السُّنَّةَ إن علم وإلا فليستفت. فإذا قضى
الميت فليشتغل بحفظه من غمض عينيه
ليلا تبقى مفتوحة وينبغي أن يأخذ عصابة
أو طرف عمامته أو غيرهما ويجعل تحت
ذقنه ويشده على رأسه ليلا ير تحت ذقنه
فيبقى فوه مفتوحا ثم يلين مفاصله ويمد
يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح
منه سواء وليحذر أن يوخر ذلك ليلا يتعذر
منها ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكينا أو
طينا مبلولا لئلا ظاهر البطن يعلو فؤاده ثم يزيل
ما عليه من الثياب ما عدا القميص ثم يجعل
على شيء مرتفع كدكة ونحوها ليلا يتسارع
إليه الهوام والتغيير ويسجى في ثوب ثم
يأخذ في تجهيزه على الفور لأن من إكرام الميت
الإسراع بأمره فينبغي إلا أن يكون موته فجأة

أو بصقي

او بصفو او غيرو ونحو ذلك ويمهل حتى
يتحقق موته ليلا يدفن حيا ويحتاط له
واذا فعل بما تقدم ذكره تليين مفاصله
فليكرد لك بتؤدة ووفار لارحرمة الميت
كحرمة الحي ويسمي الله تعالى عند الاخذ في
ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويتيسر قبل غسله ما يحتاج
اليه من الكفن والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا
او خمسا او سبعا ثم بعد ذلك ياخذ في غسله
فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم يعريه
من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب
مالك رحمه الله ومذهب الشافعي رحمه
الله انه يغسل في قميصه ولا يعرى واستدل
ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم غسل
في قميصه بعد ان كادوا ان يعروه كما يفعلون

فصفوا انهاتك يقول اغسلوه بالقميص
وبهذا استدل مالك رحمه الله على تكفين الميت
اذا اراد واتجريده كما يفعلون بموتاهم حتى
سقوا انهاتك فدل ذلك على انه غاير به
دون غيره لان تغسيل الميت ابلغ في تنظيفه
وينبغي ان يجعل على عورته خرقة نظيفة فوق
الثوب حتى لا تتصف عورته وينبغي ان لا يحضره
احد اذا ذاك الا الغاسل اللهم الا ان يحتاج الى
من يعينه فيجوز على سبيل الضرورة والضرورة
لها احكام وينبغي ان يكون الغاسل ومن يعينه
من اهل الديانة والامانة اذ قد يتغير حاله
فيحتمل من لا علم عنده ان ذلك من الشقاوة
بل الرضى خير الا شاء ذكره والاتركه وارى
غير ذلك سكت ولا يوضع لاحد وغسل الميت
من احد الاركان الاربعة التي تجب على الحي في حق
الميت المسلم وذلك ان حق المسلم على اخيه
المسلم

المسلم اربع غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه والغسل اولها وكيفيته كالجنابة
واول ما يبدا به غسل النجاسة عنه فيباشر
محل النجاسة بخرقة غليظة فيقرك بها
الموضع ومريحينه يسكب عليه الماء ثم
يغسل الخرقة غسلا جيدا حتى تطهر ثم يعيد
غسل المحل حتى يطهر وينظف بحيث يبيض
عليه الماء القراح من وجوفه الرفد ثم ينظر
في بدنه فحيثما شعر برايحة نجاسة في اي
موضع كانت منه غسلها عنه والبخور
حاضر ليلا يشم رايحة كريهة والميت يكره
ان شم ذلك منه كما يكره الحي ثم يعقده
ويعصر بطنه عصرا رفيقا ومريحينه يصب
الماء حين فعله لذلك ويزاد في البخور في هذا
الوقت اكثر مما قبله حتى اذا راى انه انقى جسده
افاض عليه الماء واعاد غسل المحل من النجاسة

بخرقة أخرى أو بها بعد غسلها وتطهيرها
واحتياطا إذا كان على المحل نجاسة لا يمكن
زوالها إلا بمباشرتها باليد هل يباشرها
للضرورة أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه
أن يزيلها بنفسه فإنه يصلى بها وكذلك
الحكم في الميت. وهذا مذهب مالك رحمه
الله قاله في المدخل ولا يخلو عن نظر لأنه كشف
لعورته بلا ضرورة. وإذا رأى أنه قد طهر
من النجاسة قليلا خمر رأس الميت فيجعله إلى
ناحية اليمين ويخرجه عن الركة قليلا ويجعل
جمه وأنفه إلى جهة الأرض ويعصر بطنه برفق
فإذا كان هناك فضلة خرجت ثم يرد رأسه
كما كان ثم يفيض الماء عليه وعلى الركة
حتى يرى أنه قد تنظف ذلك كله وطهر
ثم يزيل ما على الميت من الخرقة ويستر بغيره
ويتحفظ على عورته ليلا تنكشف إذ ذاك

فإذا فرغ

فإذا فرغ حينئذ يأخذ في الغسلة الأولى
وهي الواجبة فليبتدأ بأعضاء الوضوء
فيغسلها فيمضمض فمه ويرفق
أن يحرك رأسه كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته
واستنشاقه ليلا ينزل الماء إلى جوفه ثم يخرج
بعد الفراغ من غسله ويسوكه بخرقة من
صوف أو ما يقاربها فإذا فرغ من ذلك رده
إلى الحركة كما تقدم فإذا فرغ من غسل أعضاء
الوضوء أفاض الماء على رأسه بعد تخليل
شعره فيغسل رأسه بيديه ثم الأيمن والأيسر
والأعلى فالأعلى من جسده ويقلبه في أثناء الغسل
يمينا ويسارا وظهرا وبطنا حتى يعمه بالغسل
فهذه غسلة واحدة وهي الفرض ثم بعد
ذلك يأخذ في تنظيفه من الأوساخ بماء السدر
فإذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئا

من الكافور ويجعله في اناء فيه ماء ويذيبه
فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفته
بعد تنظيف الميت والمنزر والدكة بما تقدم
الستر ويحفظ من انكشاف عورته جهده
ويكون الغاسل واقفا بالارض فاذا فرغ من
هذه الثالثة فقد تم غسله على الكمال
ثم يتفقد فمه وانفه من الماء لاحتمال ان يكون
دخل في جوفه شيء منه فيخيل راسه خارجة
من الدكة فان كان دخل فيهما شيء خرج ثم
يعيده الى الدكة ثم ينظف ما تحت اظفاره
بعود او غيره ولا يقلمها فهو بدعة على
مذهب مالك ثم يسرح لحيته بمشط
واسع الاسنان وكذا راسه يرفق فان خرج
شعره جمعه الغاسل في الكفن وجعل معه
ثم ياخذ في تجهيزه فاول شيء يفعل

ان ياخذ

أن يأخذ فطنة ويجعل عليها شيئا من الطيب
والكافور أحسر فيجعلها على فمه ثم يأخذ
فطنة أخرى فيفعل فيها ما تقدم ويسد
بها أنفه ثم أخرى من الناحية الأخرى يرسلها
في الأنف قليلا ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم
والأنف ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا
فتبقى كاللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه
خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الطيب
على عينيه وأذنيه ويعقد عقدا جيدا فتصير
كالعصابة ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد
بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها
في هذه الخرقة المشدود بها وسطه
أو يحيطها فيها ثم يلفه بها بعد أركان
يأخذ قطعة ويجعل عليها شيئا من الطيب
فيجعلها على باب الدبر ويرسلها قليلا
ويزاد للمرأة سد القبل كما قلنا في الدبر

ثم يلجمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها
ربطا وثيقا: وليحذر من أن يرسل في دبره
قطنا أو حلفه أو أنفه فهو بدعة وخرق لحرمة
الميت: ثم يأخذ في تكفينه فيشد على وسطه
مئزرا أو يلبسه سراويلا وهو أستر ثم يلبسه
القميص قال مالك رحمه الله وعليه العمل
أن الميت يقمص ويعمم فيجعل له من العمامة
ذؤابة وتحنيكا كالعمامة الشرعية في حق
الحي لكن الفرق بينهما أن الحي يرخي التحنيك
بخلاف الميت فإنه يشد ذلك عليه ويستوثق
في عقده ليلا يسترخي فمه وينفتح فمه
ثم يعقصه ببرة في العمامة ويشدها شدا
وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يبسط الذؤابة
على وجهه فيستر وجهه بها وكذا يفعل
بما فضل من المئزرة في حق المرأة فيستر بها
وجهها ثم ينقله إلى موضع القبر فيجعله

على

عليه ويحيطه ومواضع الحنوط خمس
احدها ان يجعل على ظاهر جسد الميت الثاني
ان يجعل فيما بين اكفانه ولا يجعل على ظاهر
الكفن الثالث ان يجعل على المساجد السبعة
وهي الجبهة والكفان مع الاصابع والركبتان
واطراف اصابع الرجلين الرابع ان يجعل على
منافخ الوجه السبعة المتقدم ذكرها
الخامس ان يجعل على الاراجيح وهي مغابن الجسد
تحت اذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه وبين
سرته وبين فخذيه واسافل ركبتيه وقعر
قدميه بحسب ما معه من الطيب فان اقل
اقتصر على الاراجيح والمساجد السبعة
والمستحب ان يكفن في وتر ثم ياخذ طرف
واحد كفنه فيربطه بطرف الكفن الآخر
ربطا وثيقا ثم ياخذ خرقة طويلة فيربطها

في موضع رباط الكمين ثم يمدها الى
ابهام رجليه فيربطها فيها ربطا جيدا ليلا
تتحرك اطرافه وتتبرد وهذه الصفة
المذكورة انما هي اذا لبس الميت القميص
واما اذا درج فلا حاجة تدعو الى فعل ذلك لعدم
حركة اطرافه والسنة في اخراجه في
كفنه ان يكور فيه بحيث يعلم رأسه وكتفاه
ورجلاه كما يعلم منه حال الحياة وهو في
ثيابه ومما يرغب في التكفين التبرك بثياب
المباركين وكون الكفن ابيض ثم ان اكمل
يربط الكفن من عند رأسه وعند رجليه ربطا
وثيقا ياخذ في نقله واخراجه من البيت الى النعش
وذلك كله برفق ورحمة وستر ووقار وليحذر
غاية التحذير مما يفعله بعض الناس اذا زاك
من الصيحة العظيمة التي يسمونها وداع
الميت وهو حرام وينبغي لمن يغسل الميت
ان يغتسل

أن يغتسل بعد الفراغ من غسله لأنه إعداد وطن
نفسه على الغسل بالغ في غسل الميت وتنظيفه
وأكثر الناس لا يغتسلون بعد غسل ذلك على
التحفظ على أنفسهم فيئول ذلك إلى إخلال
تنظيف الميت والغاسل لا يخلو إما أن يأخذ
الأجرة أم لا فإن كان يأخذ فينبغي لولي الميت
أن يعين له بشيء معلوم قبل الإتيان إلى الغسل
ليلا يقع نزاع وكذلك يفعل مع الحاملين
وإن كان الغاسل لا يأخذ شيئا فهو الأفضل
وعليه السنة لأن السلف رضوان الله عليهم
ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا
يغسل بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا
يتزاحمون على الغسل ابتغاء الثواب فيحملونه
بالنوبة والعمل عليه إلى اليوم ببلاد الحجاز
وليحذر ما يفعله بعضهم من اتيان المسجد
لانتظار الجنازة والمسجد إنما وضع للصلاة

وما اشبهها لانه يغلو ولا يفوتهم الا به وقت
الصلاة: والصلاة على الجنازة في المسجد
مكروهة على مذهب مالك رحمه الله جائزة
على مذهب الشافعي وشركتا الاسبعة:
طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة واستقبال القبلة وترك الكلام
وترك الافعال الكثيرة واركانها اربعة
تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام مع القدرة
وسننها ستة الاولى رفع اليدين في التكبيرة
الاولى: الثانية الحمد والثناء على الله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم: الثالثة الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات: الرابعة التيامن
بالسلام واخفاؤه: الخامسة ان تكون في
جماعة: السادسة ان يكون الميت بين المصلي
والقيام وسط الرجل وعند منكب المرأة
على مذهب مالك رحمه الله لكن لا يصلي
ولا يغسل

ولا يغسل الشهيد بير الصغير وكذلك السقط
الذي لم يستهل ولم يتحرك وكذلك
الكافر وقد ورد في الدعاء والصلاة احاديث
جمعها ابو محمد بن ابي زيد في رسالته
فلينظر هناك ومما استحب مالك رحمه
الله دعاء ابي هريرة رضي الله عنه وهو ان
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
يقرأ هذا بإثر كل تكبيرة ويؤنث الضمير
ونحوه في المؤنث انتهى وينبغي ان كان طفلا
ان يقول بعد الحمد والصلاة اللهم انه عبدك

وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت اماته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا وايا هما اجره
ولا تفتنا وايا هما بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابراهيم عليه السلام
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم
تقول هذا باشر كل تكبيرة ولا باس ان تجمع
الجنائز في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال
ان كان فيهم نساء ويليه افضلهم ان كانوا
رجالا ويجعل النساء والصبيان من وراء ذلك
الى القبلة وينوي المامموم السلام الصلاة على من
صلى عليه امامه وان لم يعرفه هل هو ذكر
ام انثى ولا احد للدعاء واقله اللهم ارحمه

وليحذر

وليحذر المأموم أن يفعل أو يدع شيئا
كما يفعل بعضهم: تقدم أن السنة في إخراجه
من البيت إلى النعش أن يكون برفق ووقار وإذا
حمل فالسنة في المشي به أن يكون كالشارب
المسرع في حاجته لا بالخبب كدبيب
اليهود ولا بالإستعجال الذي يضر الميت
باهتزاز نعشه وخفق رأسه واضطراب
بدنه وافتخاض قواه بل يكون بين ذلك
قواما والماشي أمامه وإذا كان الركبان
يكون خلفه إلى القبر والماشي أفضل لأنه
محل تواضع وافتقار وطلب قبول شفاعة
والسنة حينئذ لا يتكلم أحد مع أحد لأن
الكلام في هذا المحل بغير ضرورة شرعية
بدعة لأنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها
فيشتغلون بما إليه صائرون وبالاعتبار

والدعاء للميت ولأنفسهم وللمسلمين وقد
كان السلف رضي الله عنهم في حضور جنائزهم
يتذاكرون بعضهم بعضا حتى اذا رجعوا الى البلد
تعارفوا على عادتهم في رد هم الشرعي
لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون
والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة
لا يعرف بينهم لكثرة حزن الجميع بسبب
المصيبة فيما هم فيه صابرون راضون وفادمون
عليه حتى لقد كان بعضهم يريد ان يلقى
صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه في
الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئا
وانظر لقول ابن مسعود رضي الله عنه لما
قال له الجماعة استغفر والأخيكم فقال له
لا غفر الله لك فاذا كان حالهم هذا في
تحفظهم من رفع الصوت بهذا اللفظ

فما بالك بما يفعل بعضنا اليوم في غير الحال
من الحال فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ بعضنا
يتسبقون الجنازة ويجلسون ويتحدثون في
التجارات والصنائع في أمر الدنيا بل بعضهم
يفعل ذلك والميت يقبر بل بعضهم
يتضاحكون وآخرون يتبسمون وكل ذلك
مخالف للسنة فكيف يرجى قبول شفاعة في
مثل هذا فإنا لله وإنا إليه راجعون فينبغي
أن يشرع أولا في حفر القبر قبل الأخذ في غسله
وقد كان السلف رضي الله عنهم يحفر
بعضهم لبعض بلا أجارة وعلى ذلك إلى اليوم
أكثر الحجاز ولا بأس بأجارة من يحفر
وينبغي أن يكون الحفر في المقبرة لأنه يوهن
عليه بخلاف أن لو حفر في غيرها فقد ينبش
أو يبنى عليه فيصل النجاسة إليه ولهذا

شرع الشارع عليه السلام دفن الأموات
في الصحراء وماذلك الا ان الصحراء عطشانة
فاي فضلة خرجت من الميت شربتها الارض
فيبقى المؤمن تكليا في قبره فاذا كان القبر
في الديار لابد فيها من بيت الخلاء ولابد
من استعمال المياه فتشرب تلك الفضلاة
وهي سريعة السريان في الارض فتصل الى
الميت فتنهش جسده وينمماء في قبره بالفضلاة
التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه
عكس ما ورد به السنة وينبغي لولي الميت
ان يختار له الدفن عند العلماء والاولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد هم القوم لا يشقى
بهم جليسهم ∴ ولما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ∴ فلعل بركة الجوار
وهو الغالب ان تعود على من جاورهم وقد مضت

عادة السلف رضي الله عنهم ان يختاروا
الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة
على الدفن عند الأولياء والصلحاء فان اجتمعا
فبيا حبذا وينبغي ان يكون الميت يحضر من اهل
الدين والخير والأمانة فان غيره قد يجد في
الموضع اثر ميت فيزيله او يكسره وذلك
لا يجوز لان الموضع حبس على من دفن فيه
حتى لا يبقى منه اثر البتة ومن تصرف فيه
فقد غصبه والتحمل فيه منكر فليتحفظ
من ذلك جهده وان لم يجد موضعا في
القبور فليخرج الى البرية قليلا بحيث يكون
متصلا بها ويراعى ان يكون قريبا من
الطريق دون شيء يستره من المارين لعل
ان يرحم ببركة من يمر عليه من المسلمين
لان الميت مضطر الى ذلك وحكمة دفن

الميت في الصحراء تقدم ذكرها بخلاف ما
يفعلونه في هذه الزمان وهو ان من كان له
رياسة او مال له تربة في البلد يدفن فيها وكل
ذلك مخالف للشرع وينبغي ان يكون من
يحفر مقبر يعرف القبلة معرفة جيدة ولا
يعمل على ما يجده من المحاريب في القبور
لان الغالب عليها التحريف عن القبلة لان اكثر
من يعملها لا يعرف شيئا من ذلك فان لم
يعرف جليات بالعارف حتى يكون القبر الى القبلة
ويتعين عليه ان يجعل الميت على طوله او
اطول قليلا حتى اذا دخل في قبره يكون دخوله
فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف
وبعضهم يخالف السنة في حفر القبر
فيحفرونه من اعلاه ضيق ومن اسفله طول
الميت او اقل منه وذلك لا يجوز لان الغالب

في الموتى

في الموتى أنهم لا يفكرون أن يتناولهم الرجل
الواحد أحيانا مع التحفظ عند دخول الميت
إلى القبر على السنة باحترامه فيحتاج ولي
الميت إلى أكثر من الواحد ولا حد لذلك
من شفع أو وتر في مذهب مالك رحمه الله
ولكن قدر ما يحتاج إليه الميت ويقوم به
ويكون ذلك برفق بحيث لا يتحرك الميت
في داخله القبر وذلك يحتاج وليه أن يأخذ
فيأسه على قدر ذلك أو أزيد قليلا ويدخله
القبر من كان من أهل العلم والصلاح لا الجبارين
بالأجرة لأنهم بخلاف ذلك غالبا فيرسل
الميت من جهة رأسه ويتناوله قليلا قليلا
برفق وأكثر الناس في هذا الزمان يفعل ضد
ذلك ويرميه بشدة فيقع في القبر وهو
يضطرب وهو خراب لحرمته وليحذر أن يدخله

منكوسا على رأسه وليحذر من أن يكون
اللحد ضيقا عليه لأن الغالب على كثير من
الناس أن يحل الميت في القبر فلا يسعه
فيحتاجون إلى معالجة ذلك ولا تنفع
المعالجة بعد أن حل الميت في قبره الأبخرة
حرمته فليكن اللحد أطول من الميت حتى
يدخل فيه دون معالجة ثم يأخذ في لحده
فيزيل ما كان عليه من الرباط من ناحية
رأسه وناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذي
على عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ولا يزيل
شيئا من القطن والذرور الذي على ذلك الخرق
التي فيها الذرور على حالها ذلك ثم يزيل الرباط
الذي في إبهامي رجليه والذي في كفيه ويسرح
يديه ثم يضعه على جنبه الأيمن ويكون الكفن
كأنه في فراشه بعضه تحته وبعضه

مغطى

مقطع به ثم يلصقه الى جهة القبلة ولا
يجعل تحت راسه شيئا اذ الموضع موضع ذل
لكن لا يجعل التراب في عينيه كما يفعل
بعضهم وهو حرام: فاذا اضجعه على
جنبه الايمن فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه
واليسرى على جنبه الايسر ثم يأخذ حجرا
حجرا كبيرا او يسند الميت به من خلف ظهره
ولا يقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره
بالتراب وحده لانه اذا خرجت الفضلات
يتخلل التراب بينها وتهابي يستلقي الميت
على ظهره فيميل عن جهة القبلة والمقصود
دوامه مستقبلها حتى يفنى او يجعل الله تعالى
ما يختار: فاذا فرغ من اسناده جعل خلف
الحجر ترابا يسنده به من راس الميت الى وركيه
متدللا الى خاشعا فان كان القبر حجرا صلبا

ليس فيه تراب ولا بأس أن يوتى بالرمل يفرش تحت
الميت للضرورة وذلك لأنه إن بقي في حفرته انهدم
في قبره ويشترط في الرمل أن يكون طاهرا
بخلاف ما لو كان القبر ترابا فإتيان الرمل فيه
بدعة فإذا فرغ في لحد الميت فليتربص
قليلا قبل أن يأخذ في سد اللحد على الميت
ليتذكر هل نسي شيئا مما تقدم وصفته
فإن كان معه غيره ممن يعلم الحكم في ذلك
كان أولى فمن نسي منهم الآخر يذكره
ثم يأخذ في سد اللحد ويمتثل السنة في
ذلك بقوله بسم الله وعلى ملة رسول الله
فإذا سوى اللبن يقول اللهم إنه قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما
عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره
بما لا طاقة له به كما في رسالة ابن أبي زيد

ويسنم

بيسة اللحد بالالواح او اللبن ان كان طاهرا
وقبل ان يطهر فاذا اقيم الحجر يقوم مقامه
ثم يلين ما بين الحجر بن بالتراب الطاهر
المعجون بالماء الطاهر وان كان لا يغني
من الميت شيئا لانه ورد السنة به فيتبع
ويسد الخلل حيث كان فاذا اقبر ثم منه وقد
تم لحده فيصعد اخذاك ويهيل عليه التراب
قال ابن حبيب يستحب لمن كان شهد القبر
ان يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب : وفي كتاب
سحنون عن مالك انه قال ما سمعت من امر
به ولا اعرفه وينبغي ان لا يقرا اذا اخذاك القرآن
احد لانه لم يكن من فعل من مضى فاذا اقبروا
من اهاله التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا
عن الارض : ويكره ان يوتى بتراب من اخر حتى يرتفع
القبر واختلف هل يسطح القبر او يسنم

على قولين وايهما فعل منهما كان حسنا
وكره مالك ان يرصد بالحجر والطين
او يبنى عليه بطين او احجار والاحاديث التى
يمنع ظاهرها التسنيم فالمجموع
هو ما زاد على التسنيم المعروف وهو قدر
شبر ما خوذ من سنام البعير ليعرف به ويرش
عليه الماء ليلا يتشعث بالريح واما تعلية
البناء الكثير تفخيما وتعظيما فان ذلك
يهدم ويمنع الائمة استعمال زينة الدنيا في
اول منازل الاخرة وظاهر النهى انه حرام
والدفن في التابوت جائز لا سيما في الارض
الرخوة ولا يجعل القبر مربعا ويستحب
ان يعلم عند راسه بحجر لفعل النبى صلى
الله عليه وذلك لما ارد في عثمان بن مظعون
فاذا اجر غوا من ذلك فلينصر فوا عنه

وهو

وهو موضع التعزية وتمام الأدب اذا
رجع ولي الميت الى بيته وتجوز قبله أعني
قبل الدفن وبعده وينبغي أن يتفقده بعد
انصراف الناس عنه مرة بعد مرة أهل الفضل
والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه
لأن الملكين اذا أتاك يسألانه وهو يسمع
فرغ نعال الميت فيبرء منه ويكون التلقين
بصوت فوق السرور والجهر فيقول قل
لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة
لا اله الا الله محمد رسول الله اذا جاءك
الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما
الله ربي ومحمد نبي والقرآن دليلي والكعبة
قبلتي وما زاد على ذلك فخفيف وليحذر
رفع الصوت في ذلك وقد أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بالتعزية لقوله ليعز
المسلمون في مصابهم والمصيبة بي

فقوله المصيبة به تسلية للمؤمن اذا تذكر
المؤمن ما اصيب به من فقد النبي صلى الله
عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب ولا
يبقى لها خطر ولا بال فعلى هذا تعين البكاء
والحزن وانفراد كل انسان بنفسه لما اصيب
ولقد احسن حسان رضي الله عنه حيث قال
بقوله

كفى السواد لناظر، بعمى عليك الناظر،
من شاء بعدك فليمت، فعليك كنت احاذر،
وقد ورد في التعزية الواردة عديدة احسنها
ما جاء في الحديث: اجركم الله في مصيبتكم
واعقبكم خيرا انا لله وانا اليه راجعون وينبغي
ان يعزى المرء في والده وولده ويعزى الرجل
في صديقه لانه من المصائب وكذا يعزى
الرجل في زوجته الصالحة لانها من المصائب

وليحفظ
اه حال

وليحذر ادخال الميت في الفسقية التي احدثوها
لان فيها مفاسد لا تخفى انظرها في المدخل
ويستحب لقرابة الميت ان يعملوا لاهل الميت
في يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم
واما صنع اهل الميت طعاما وجمع الناس
عليه فبدعة وكذا ما يفعلونه بموتاهم
من التهليلات الناس لذلك كثيرا ومن
كان يتصدق لميته فليتصدق وله سرا
من ماله لا ما يفعلونه بعضهم من اخراج
الصدقة من مال الميت بعد ثالث يوم فيعطى
لمن صلى عليه وربما كان في الورثة صغار
وكل ذلك بدعة محرمة وبالجملة فالسلامة
اتباع السنة في الافعال والاقوال ومن لم يعلم
فليسئل والله الموفق خاتمة في زيارة القبور
وفائدة زيارتها تذكرة الموت قال عليه
السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فإنها تذكرة للموت فبيّن وجه الزيارة
ومسئلة زيارة القبور فلم يعلم أحد بها
مما بأس فالله في المدّ فلو لا تخرج النساء لزيارة
القبور لأن السنة حكمت بعدم خروجهن
قال عليه السلام لعن الله زائرات القبور اتخذ
المتخذات عليها المساجد ولكن بعض
العلماء قد فرق بين العجالة فتجوز لها
وبين الشابة فلا وصفة الزيارة أن يأتي
الزائر ويجلس في قبلة الميت ويستقبله
بوجهه وهو مخير في الجلوس من ناحية
رجليه الى رأسه ثم يثني على الله بما حضره
من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة المشروعة يقول السلام
عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ويرحم الله المتقدمين

منا

منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
اسأل الله لنا ولكم العافية اللهم اغفر لنا
ولهم وارزقنا ونفصت جوامع والمقصود
الاجتهاد لهم بالدعاء وهذه صفة زيارة
القبور عموما فاذا كان الميت المزور ممن
ترجى بركته يتوسل الى الله تعالى به وكذا
يتوسل بحرمة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل
به في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه
ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه واقاربه
ولجميع الاحياء والاموات من المسلمين
هذا في زيارة العلماء والصلحاء واما
الانبياء والرسل فيتعين قصدهم من الاماكن
البعيدة فيقصد اخراجاتهم اليهم بالذل والانكسار
والحاجة والاضطرار والخضوع وحضور قلبه
اليهم ومشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره

لانهم لا يبلون ولا يتغيرون بيشي على الله
بما هو اهله ويصلي عليهم ويترحم
من اصحابهم ويترحم من التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى
بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنوبه
ويستغيث بهم ويفوز حسن الاجابة
ببركتهم : ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل
اليهم بالسلام ويذكر ما يحتاج اليه
من حوائجه : هذا في زيارة الانبياء والمرسلين
عموما واما زيارة سيد الاولين والاخرين
صلى الله عليه وسلم فكل ما ذكر يزيد
عليه اضعافه لانه الشافع المشفع لا ترد
شفاعته ولا يخيب من نزل ساحته : ويشعر
الزائر نفسه بانه واقف بين يديه عليه السلام
كما في حياته اذ لا فرق بين موته وحياته
اعني في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم
ونياتهم

وفياتهم ولذا يشهد عليهم بالتوسل به
عليه السلام وهو محل حط الاوزار اللهم
لا تحرمنا زيارته وشفاعته بحرمته عندك
قال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي
فكانما زارني في حياتي : ومن اكبر المقاصد
القصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته
ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه
ومواطن قدميه والقعود الذي كان يستند
اليه وينزل جبريل فيه عليه السلام قال ابن
حبيب اذا دخلت مسجد الرسول عليه السلام
فقل بسم الله وسلام على رسول الله عليه
الصلاة والسلام علينا من ربنا وصلى الله
وملئكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب حكمتك وجنتك واحفظني
من الشيطان الرجيم : ثم اقصد الى الروضة

وهو ما بين القبر والمنبر فاركع ركعتين
قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها
وتسأله تمام ما خرجت إليه والقعود عليه
ثم تقف بالقبر متواضعا متوخرا متصلا
عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على أبي
بكر ثم عمر وتكثر الدعاء من كل واحد
منهم وتدعو لأبي بكر وعمر رضي الله
عنهما ثم تخرج إلى البقيع لزيارة الصحابة
رضوان الله عليهم: اللهم ارزقنا ذلك بجاه
محمد صلى الله عليه وسلم والله الموفق
للصواب

باب في الطب وهو مراعاة مصالح الإنسان
المتعلقة بالأبدان وهو علم يعرف به حفظ
الصحة أو ذهاب وبرء المرض الحاصل
ومبدأ بعضه بالوحي لبعض الأنبياء كسليمان
وسايره بالتجارب وهو فرض كفاية لكن اليوم
يتعين

يتعين على من فيه اهلية ان يشغل به
لقلة من اشتغل به من المسلمين حتى لا
يكاد الاشتغال به ان يكون فرض عين ليتوفع
نفسه واخوانه المسلمين وينوي ان يقوم
لهم بذلك الفرض لان العلم علمان علم الاديان
وعلم الابدان وكلاهما ان حصلت النية فيه
كان من اعظم العبادة وينوي امتثال السنة
في تطبب وكشف الكرب عن المسلمين ومشاركتهم في مصابهم وينوي الستر على
عورات المسلمين بانه لا يطلع الا على ما لابد
منه للضرورة وينوي الشفقة عليهم وان
اعطاه احد شيئا اخذه بنية الاستعانة
على ما هو بصدده ومن لم يعطه تمحض
عمله للعبادة لله والله المستعان

فصل

في صفة من يتصدى ومنه ويتعين على المريض

اوولييه ان لا يستعمل الا من كان متصفا
بالتدين والامانة عارفا بهذه الشان ذا تجربة
عارفا بما يجوز التداوي به وما لا يجوز
فيحترز ص ليس عارفا بذلك فلا يتعون
عليه ويحذر استعمال اهل الاديان الباطلة
لانهم لا يؤمنون على حريم المسلمين فربما
وصلوا بذلك الى فعل الحرام في حريم المسلمين
لانه قد يكون المريض امراة مسلمة فتكشف
بعض بدنها لهم لرؤية موضع الالم وربما
يباشر بذلك عدو الله ولو لم يكن فيه الا ان
الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم
او بنته الى غير ذلك لكان كافيا

فصل

وينبغي للطبيب ان لا يفعل ما يقوله بعض
الناس من ان الطبيب لا ياتي المريض حتى يطلبه
اذ يرده امره عليه السلام بعيادة المريض
وهو عام

وهو عام لجميع المسلمين بل لطالب هو
لينصح له فاذا جلس عنده يقصد به لك
اتباع السنة في تانيسه ببشاشة الوجه وطلاقته
ويهون عليه ما هو فيه من المرض وينبغي
ان لا يقعد مع الطبيب غير من يطرب به ان
المريض لا يريد ان يطلع على حاله لانه قد
تكون به امراض لا يريد ان يطلع عليها احد
سيما العلماء والاولياء لقوله عليه السلام
من كنوز البر كتمان المصائب انتهى فاذا
اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه
على الطبيب خاصة قال الصفدي الشكوى
كلها مذمومة الا ثلاث طالب علم يشكو
الى عالم داءه وهو يشكو الى شيخه داء
قلبه وعليل يشكو الى طبيب داءه نه انتهى
وعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه

عمل شيء من ذلك اللهم الا ان يكون مع الطبيب
من هو مباشر للمريض وعالم بحال المرض
والمريض لا يستحب ان يذكر ذلك بحضرته
فلا باس اذا ولكن ينبغي ان يكون امينا على
اسرار المريض لا يطلع احدا على ما ذكره
المريض ولو اذن له المريض في ذلك اللهم الا
ان يخبر من يشترك بدعايه له بظهر الغيب
وينبغي للطبيب ان يشهر المريض في الاغذية
ثم ينظر فيما ذكره المريض فان رءى فيه
نفعا وعدم ضررا لا ومثالا وسع له فيه
وان رءى انه ليس به ضرر ولا نفع سامحه فيه
ليكون سببا لراحة نفسه وان رءى فيه ضررا
اعدل عنه لغيره بتلطف في المنع وهذا هو
الاصل الذي يرجع اليه وينبغي للطبيب ان
ينظر في حال المريض فان كان مليا اعطاه
من الادوية ما يليق بحاله وان كثر الانفاق
عليها

عليها وان كان يقيرا اعطاه من الادوية ما تصل
قدرته اليه من غير كلفة فصل ومما وكد
ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان
يتأنى عليه بعد سؤاله حتى يخبره المريض
بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما
تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به او
لشغله بقوة المرض بخلاف ما يقوله اكثر
الاطباء من العجلة لان العجلة يؤدي الى الغلط
وفيه هنا خطر اذ لا يمكن تداركه واصل
الطب كله معرفة المرض على حقيقته دون
تخمين ثم يداويه وان لم يعرفه او عرفه ولم
يعلم بدوايه فينبغي ان يبين ذلك ولا يتعجب
فيه ويتعجب : وينبغي للطبيب ان يسئل من
يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض
وحده لان المعالج بما عرف ما بالمريض اكثر
منه او مثله : وينبغي للطبيب ان يكون التأسر عنده

على اكثر اصناف يأخذ منهم وهو مثله
سعة من دنياه: وصنف لا يأخذ منه وهم
العلماء والصلحاء المشهور والعمال في الدنيا
بل يتبرك بتطبيبهم وقضاء حوائجهم
من غير أخذ جاز بذله وإن شاء رده الا ان يختار
بهم اليه فلا بأس: وصنف لا يأخذ منهم
ويعطيهم بما ينتفعون به وصف لهم وهم
الفقراء العاجزون على كفايتهم في حال الصحة
فيعطيهم ثمن ما يصفه لهم وان كانت
اجرة

فصل ينبغي للطبيب ان يكون عارفا بحال
المريض في حال صحته في مزاجه ومربأه
واقليمه وما اعتاده من الاطعمة والادوية
فان لم يعلم ذلك فبالسؤال المريض ولمن
يلوذ به وان كان منشأه ومربأه البداوة فيعطيه
ما اعتاده البدوي وكذا الحضري قال
عليه السلام

عليه السلام وأعط كل جسد ما عوده
وان تعذر عليه ما فيه المريض به لك
فليسئل عمر والدي المريض فيطبه بمقتضى
حال الابوين فانه ايضا سبب للعافية

فصل

واكد ما على الطبيب والذي يعين عليه النظر
في القارورة اعني ماء المريض في الزجاجة
لان كل ما مر تحمين على النظر في المرض
والقارورة ابين لان الله جعل لكل شيء لونا الا
الماء فالاولى له بلونه لون الذي يكون فيه فان
ابيض او اصفر او احمر الى غير ذلك يرجع
الماء مثل لونه واذا كان كذلك فالماء
داخل في جوف المريض الذي يشكو فيه
فيعرف الطبيب اخذ ذلك العلة او يقرب فيها
من اليقين حتى ان بعض الاطباء لما نظر الى قارورة
ابي العباس بن عجلان رحمه الله قال يا سيدي

تشتكي بكذا فان نعم ثم كذا الى ان عدد له
سبعة عشر مرضا بحسبه: بل بعضهم
يظهر له من ماء المريض هل هو كبير السن
او كهل او صغير او ذكر او انثى او حايض
او حامل او هل سكر في عمله او سفر فان كان يظهر
له مثل ذلك فاولى ما كل المريض او شرب
او خلط: لكن فايدة نظر القارورة ان يكون عارفا
بها واما ان كان ينظر اليها ثم يسئل عما يشكو
به المريض فلا فايدة اذ النظر اليها بل
يكون الطبيب يحكم ويجزم بان صاحب هذا
الماء يشتكي بكذا وكذا وسببه كذا وكذا:
لكن القارورة لها شروط منها ان الماء انما
يوخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان
بنام والا فاول ما يبول من الليل وان يكون الماء
كاملا بخلاف بعضه لا يظهر للطبيب امر
القارورة به غالبا بكثير في الشراب الذي
يستعمله

يستعمله المريض واذا وصف الطبيب شرابا
للمريض ينبغي له او لوليه ان يتفكر في
كيفية الشراب الذي وصف له قبل ان يستعمله
فلا يدخله نوع من الغش لان الناس لا يبيعون
غالبا الا اسماء الاشياء وينبغي ان يكون
المشتري للشراب وغيره من الادوية والعقاقير
معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده
معرفة بصلاح الشراب وفساده لاجل ان
المريض اقل شيء من الغش اذا كان فيما
يستعمله يضره ويرجع الى التلف فصل
واكد ما على المريض او وليه امتثال السنة
في الصدقة لذلك لما ورد في الحديث عنه
عليه السلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالصدقة واستكثروا
على فضاء حوائجكم بالصدقة انتهى

ويتأكد للمريض الا يبيت الا ووصيته مكتوبة
عنده وينبغي امتثال السنة في ذلك لانه يستحب
في الصحيح فكيف بالمريض ومع ذلك
فالوصية تنشرح للمريض وسبب لعافيته في
الغالب وقد وقع كثير للقوم يوصون ثم
يخلو الله تعالى لهم العافية فيصدرون من
مرضهم فليجتهد في الوصية سيما اذا كان
ممن يقتدى به فيتأكد الامر في حقه

فصل

في احوال المرض وامر المريض لا يخلو من
اربعة اعلاها التوكل على الله والتفويض
اليه والاعتماد على سعة فضله دون ان يختلج
في باطنه شيء ويستعمل شيئا ظاهرا بل
كالميت بين غاسله كما ابن مسعود
رضي الله عنه في مرض موته دخل عليه عثمان

بن عفار رضي الله عنه فقال ما تشتكي فال ذنوبي
فال ما تشتهي فال رحمة الله ربي فال الا امر
لك بطبيب فال الطبيب امرضني فال الا امر
لك بعطاء فال لا حاجة لي فيه فال اكرر لبناتك
فال اتخشى على بناتي الفقر اني امرتها بقراءة
سورة الواقعة كل ليلة واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة
لم تصبه فاقة ابدا ونقل مثله عن ابي الدرداء
وكذا عمر بن عبد العزيز لما قيل له الا نأتيك
بالطبيب فال لو علمت ان شفاء في رفع يدي
الى شحمة اذني ما رفعتها فال عجز
المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة
في استعمال الادوية المشروعة وضع النص
عليها من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه
عليه وهي حالة الثانية فمن ذلك ما ورد عنه
عليه السلام الحبة السوداء شفاء من كل داء

إلا السام يعني الموت . والحبة السوداء هي
الشونيز يعني الكمون الأسود وقال عليه
السلام لو كان شيء يدفع الموت لدفعه
السنا : لكن الخ ، ذكره الشارع راجع إلى
نية المريض مع ذلك لأن العادة أن كلما
يصدر من الشارع يتلقى بالقبول وقوة
التصديق على قدر النية ينجح السعي
ويظفر صاحبها بالمراد فمن قوي يقينه
سهل عليه الأمر وحصل له الطيب من غير
كلفة ومن لم يكن يقينه وهو الغالب في
أحوالنا اليوم فليرجع إلى وصف الأطباء العارفين
من المسلمين وهي الحالة الثالثة ومع ذلك
فلا يخل نفسه من التداوي بما ورد في السنة
المطهرة للتبرك فيستعمل عسل النحل
وغيره مما ورد في السنة كالاحتجام لقوله
عليه السلام من احتجم لسبعة عشر وتسع عشر

واحدى

واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه
ابو داود في سننه وقال عليه السلام الشفاء
في ثلاث شرطة محجم او لعقة من عسل
او لذعة بنار وما احب ان اكتوي اخرجه البخاري
ومسلم قال العلماء يحتمل ان يكون قصد نهيه
الى قوم من الكي مكروه بدليل كيه عليه
السلام ابيا يوم الاحزاب على اكحله لفارمي
وروي انه كوى نفسه حكاه الطبراني والحليمي
وكوى سعد بن معاذ وقد اكتوى عمران بن
حصين قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
جمع الله الطب في نصف اية قال كلوا
واشربوا ولا تسرفوا وجمع النبي صلى الله
عليه وسلم في الباذنجان يسيرة وهي المعدة
بيت الداء والحمية رأس كل دواء واعط
كل جسد ما عودته قال العلماء معالجة المريض
نصف دواء ونصف حمية فاذا اجتمعا

بك أنك بالمريض فبرء وصم وإلا فالحمية
به أولى إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد
ينفع الحمية مع ترك الدواء ويقال إن أهل
الهند جل معالجتهم الحمية وهي أن يمتنع
المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام
فيبرأ ويصح وقال بقراط الحكماء أكبر
الدواء تقدير الغذاء وقد بين ذلك عليه السلام
بقوله ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه
حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان
لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه أخرجه الترمذي قال الحكماء
ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها
انتهى وأكد ما عسى المريض في هذه الحالة
قوة اليقين كما تقدم في التي قبلها فيمشي
على مذهب أهل السنة أن الأشياء لا تؤثر
بذاتها ولا بخاصية فيها بل يعتقد
أن الفاعل

أن لا داء على الحقيقة إلا الله والدواء لا ينفع
بنفسه بل الشفاء غيره خلق من خلق الله يخلقه
عند الدواء إن شاء ويمنعه إن شاء ويفرض
به إن شاء فليتوكل على الله ويلجأ إليه في
مرضه وصحته ثم يستعمل الدواء
بمجرد الأمر فيكون ما جوز لامتثاله
بأمره لقوله عليه السلام تداووا فإن الله
لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم
قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء يخرج
من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء
للناس ثم إن مذهب الجمهور من العلماء
والأئمة من الفقهاء إباحة الدواء والاسترقاء
والتعالج وشرب الدواء وقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها
وأدوية نتداوى بها أتردّ من قدر الله قال
هي من قدر الله وهذه هي الحالة الرابعة

أعني الترقي بكتاب الله وبالأخبار الواردة
وذلك سنة قال المازري لكن ينتهي عن الترقي
باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز
أن يكون فيه كفر انتهى وكل ذي علم
الطبيعة واعلم أن الله خلق أولا طبيعة الحرارة
من الحركة الكونية ثم طبيعة البرودة
من السكون الكوني ثم من جمعهما تولد
بقدرته عن الحرارة اليبوسة وعن البرودة
الرطوبة فكانت أربع طبايع مفردات في
جسم مفرد روحاني ثم صعدت الحرارة بالر
طوبة فخلق الله منهما طبيعة الحياة
والأفلاك العلويات وهبطت البرودة مع
اليبوسة فخلق منهما طبيعة الموت
والأفلاك السفليات ثم أدار الفلك الأعلى
على الأسفل فامتزجت الحرارة بالبرودة
والرطوبة باليبوسة فتولدت العناصر

الأربعة

الاربعة بقدرة الله بان حصل من مزاج
الحرارة مع اليبوسة عنصر النار ومن
مزاج الحرارة مع الرطوبة عنصر الهوى
وحصل من مزاج البرودة مع الرطوبة
عنصر الماء ومن مزاج البرودة مع اليبوسة
عنصر التراب وهو الارض ثم خلق منها
العوالم العلوية فهي اول المركبات وهي
عرضنا من هذا العلم الطبيعي فصل
في الاخلاط الاربعة الصفراء حار يابس
من عنصر النار الطبيعي مسكنه المرارة
الدم حار رطب من عنصر الهوى الطبيعي
مسكنه الكبد البلغم بارد رطب من
عنصر الماء الطبيعي مسكنه الرية
السوداء بارد يابس من عنصر الارض
الطبيعي مسكنه الطحال وهذه الاخلاط
الاربعة بها قوام البدن ومنها صلاحه

وفسادة كما يأتي إن شاء الله فصل في
الأمزجة الخمسة الصفراوي وهو الخ
كثر فيه اليبس مع الحرارة وقل فيه البرودة
والرطوبة وعلامته سرعة الحركات في
جميع الأحوال والإقدام والشجاعة وجودة
الفهم وقلة النوم وإن غلب فيه الحرارة
كان أحمر أو اليبس فادم مشوب بالحمرة
أو استويا فأصفر والله أعلم الدموي
من كثر فيه الحرارة مع الرطوبة وقل فيه
البرودة واليبس علامته حسن الأخلاق
وعبل البدن وكثرة اللحم والدم والنوم
والكسل متوسط الفهم وإن غلب عليه
الحرارة كان أصفر أو الرطوبة فأبيض
مشوبا بحمرة أو استويا فأشقر بين
الحمرة والبياض والله أعلم البلغمي
من كثر فيه البرودة والرطوبة وقل فيه

الحرارة

الحرارة واليبس يكون مبدأ البدن كثير
الشحم والنوم بليد الفهم لا يكاد يفهم
شيئا كسلان فان غلب البرودة كان ابيض
جعد اللون او الرطوبة فناصع البياض
قريبا من البرص او استويا فرصاص اللون
والله اعلم : السوداوي من كثر فيه البرودة
مع اليبس وقل فيه الحرارة والرطوبة
يكون نحيل البدن كثير الكد قليل النوم
لا صبر له من الجماع وعليه ووجيه ضرر
عظيم فان كان البرودة اكثر كان لونه
اللون او اليبس فاغبر اللون او استويا
فرصاص اللون والله اعلم : المعتدل اي
الذي اعتدلت طبايعه يكون ذكي الفهم
متوسط الهيئات في جميع اموره
والله اعلم قلت في جميع ما مر من العلامات

انما هو على طريق الغالب وقد يتخالف

فصل

في الغذاء وهو قوام البدن فاذا انصرف في
جميع الات الهضم التهبت الطبيعة
واستدعت بالاكل وهو الجوع فان لم
يحصل مادة الغذاء اكلت الرطوبة
الاصلية فان جنيت وقع الهلاك وان حصل
الغذاء دفعه اللسان بعد طحن الاضراس
الى اللهمة وتدفعه اللهمة الى المرء
وهو فم المعدة الاعلى لانها كالفارورة
لها عنق طويل وجوف فاذا انزل الى جوفها
قليلا قليلا حتى امتلا فهو الشبع وقد خلق
الله في اسفل المعدة خرقا ينضم عند الشبع
شديدا فتكثر الحرارة فينحل الغذاء بواسطة
الرطوبة فينهضم وينزاح عن ذلك

الخمر

الخمر قليلاً قليلاً حتى يصل الى الامعاء ومتى
قلت الرطوبة في المعدة بقي الطعام فيها
يابساً مع كثرة الحرارة فتلتهب الطبيعة
وتستدعي بالماء وهو العطش فان لم يحصل
الماء تشبثت الطبيعة جميع الرطوبة الاصلية
فيقع الهلاك وان حصل الماء علمت الطبيعة
بواسطة الرطوبة فينهضم باقي ذلك
الطعام الى الامعاء وهي تحت المعدة عمل الشمال
فتطبخه الطبيعة فيها ثانياً وهو ماء
لطيف ابيض ثم تدفعه بافواه لها الى
الكبد وهي لحمة حمراء على اليمين من تحت
القلب فتطبخه ثالثاً فيصير ماء احمر
مختلطاً على اربعة اصناف الاول رغوة
صفراوية خلق الله لها المرارة وهو كيس
معترض بين الكبد والمعدة له فم متصل
بالكبد تمص منها هذه الرغوة وتدفعها

وقد أوفاد الى المعدة يعينها على الهضم
بكثرة الحرارة الثاني فضلة دم سوداوية
لها الطحال وهو جوف لها ثلاثة أفواه
احدها الى الكبد تمص منها هذه الفضلة
وقد دفع منها الشياء الى المعدة فالفم الثاني
يعينها بحموضة على جودة الهضم
والفم الثالث متصل بالبرم يدفع اليه ما
بقي من هذه الفضلة فينزل مع الغرابيل
الثالث فضلة مائية خلق الله لها الكلا
يمصها من الكبد فيكون منها مادة
شحم الكلا والباقي ينزل الى المثانة فتدفعه
الطبيعة بولا. الرابع الخالص من
ذلك وهو الغذاء يدخل في عروق كثيرة من أعلا
الكبد يمص ذلك الخالص قليلا قليلا ثم
ينقسم عن فيرا حدهما يصعد الى أعلى
البدن وينتشر عنه فاكثيرا كبارا وصغارا

والثاني

والثاني يهبط الى اسفل كذلك ينتشر كل
مرو بفسطه فيكون من ذلك مادة اللحم والدم
فيصح البدن ان كان الغذاء صحيحا
وازداد الاخلاط على ذلك حصل المرض
من زيادة تلك الطبيعة : فزيادة خلط
الصفراء باكثار الغذاء الحار واليابس كالعسل
والثوم ولحم الكبش يحصل منه صداع
في الراس وقلة النوم وحرارة اللمس فان عدله
بضمد الاصداع واكل البارد للرطب صح
والا يفضي الى الاصفرار والاورام الصلبة
وحمى الغب وهي التي تنوب يوما وتغيب يوما
فليجتهد في مسهل الصفراء وزيادة خلط
الدم باكثار الحار الرطب كالبطايخ
الدسمية يقطع منه الصداع وعظم
العرو وغليان الحرارة وانطباخ البدن فان قطع
ذلك بضمد الاصداع وشرب الخل واكل

الخمامض صم والاربقض الى مليار الدم
وحمرة العينين والرمد والجدوري والدماميل
والاورام الرخوة فيحتاج الى الفصد
والحجامة وزيادة خلط البلغم باكثار
الالبان والفواكه واكل بارد رطب فيقع
منه فترة في الجسم ورخاوة في المفاصل
وثقل الحواس فان قطعه بالعسل والجلجل
وكل حار يابس وقع الاعتدال وان تساهل ادى
الى الحمى المطبقة وهي سبعة ايام بعد
حرارة تهيج بجميع البدن وهو البحران
فيقع الخلاص بعده او الهلاك وهو
الغالب وقد يقع منه البرص والبالج ودواءه
بشرب مسهل البلغم وزيادة خلط السوداء
باكثار الدخن ولحم البقر ونحو ذلك فيبدا
المرض بفترة البدن وشدة العطش فان عدله
بشرب لبن البقر من تحت الضرع مع السكر

وأكل

وأكل حار رطب صحم وان تساهل أدى الى الجرب
والجذام والبهاليم وحمى الربع وهي التي
تغيب يوما وتنوب يوما ولا تكاد تقطع
ودواؤه شرب مسهل السوداء بصبر
طبايع الأغذية نبذ ابن البيطار الحنطة حارة
رطبة ثقيلة دقيقها مع العلبة يحلل الأورام
الصلبة وسويقها مع السكر يليّن الصدر
ويزيد في الدماغ والبصر ويقوي الباءة
ويشد الأعضاء الضعيفة الأرز حار يابس
معتدل الخ اطبخ باللبن الحامض المنزوع
قبضي اطلاق البطن الذرة باردة يابسة
وقيها اعتدال غليظة على المعدة سريعة
الهضم جيدها وسويقها مع السكر
يصلح الأمراض ويطفئ الحرارة والوهج
الخ والجوف الذرة بارد يابس ثقيل على
المعدة بطيء الهضم يهيج العلل السوداوية

ولا يصلح اكله الا لاهل الكد ويوكل باللبن
الحليب مع السكر والسمن ويعدل اذا اكل
خبزه يابسا وحبه مقلوا قبض الطلاق البطن
اللوبيا حبها بارد يابس رديء يهيج
السوداء ومرقها حار ليس غذيه اذا شرب مع
السمن والسكر يليين اليبوسات التي في الصدر
والعروق والاعضاء السمسم حار يابس دسم
يغشي النفس اذا اكثر ويرخي المعدة ويدفع
ضرره ان لا يؤكل منه الا قليلا مع السكر

بصل في الالبان

افضلها لبن الانعام وفي لبنها ثلاثة جواهر
مائي بارد رطب وجبني بارد قابض وزبدي
حار رطب مليين لبن البقر اجود الالبان لقوله
عليه السلام عليكم بالبان البقر فان لبنها شفاء
وسمنها دواء ولحمها داء وحليب البقر
اذا شرب من تحت الضرع اخصب البدن ويصفي
اللون

اللون ويزيد البياض وقوة الاعضاء الضعيفة
واذا انقطع كان باردا رطبا ثقيلا دفع ضره
ان يطلع على النار حتى تذهب المائية يستعمل
كما ذكرنا: واللبن الحامض المنعقد بارد
رطب يطفئ الحرارة ويسكن الوهج الذي
في الجوف ويمسك البطن والزايد المنزوع و
الحامض المنعقد بارد يابس لبن الضأن حار
رطب خفيف مليين وسمنها ولحمها كذلك
الا ان لبن البقر انفع للبيوسة لبن المعز حار
رطب خفيف اذا شرب تحت الضرع ينفع المرضى
والاصحاء لبن الابل حار يابس اذا شرب مع
بولها تحت الضرع قطع الوبا من البطن
المشوب: وسائر الالبان بعد ذلك كرذية الجبن
بارد يابس قابض يمسك اطلاق البطن الزبد
حار رطب يابس مليين اذا جمع مع السكر
وحلب عليه لبن البقر وشرب من تحت الضرع
زاد في جوهر الدماغ والبصر ولين الطبيعة

اليابسة واذهب الجرب والقوبا الذي يظهر في
البدن وقطع العلل السوداوية السمن اخر من
الزبد واييس واذا نقص زال يبسه وكان انفع
من الزبد بيماء كثيرا وهو اصلح ما دخل
الجوف وابلغ من جميع الادوية والله اعلم

صفة التشفير

ان يجعل على السمن مثله من الماء يغلى على نار
لينة حتى يذهب جميع الماء ويبقى السمن ويحرك

فصل في اللحوم

ولحم الضان اجودها واجوده لحم الكبش
الحولي ما لم رطب فاذا شرب مرقة مع السمن
واكل لحمه ليرخي جميع المفاصل والعروق والاعضاء وزاد في القوة لحم المعز بارد رطب
بالنسبة الى لحم الضان يشد البدن ويحلم اكله
بالصيف لحم البقر بارد يابس بالنسبة الى
لحم الضان ثقيل رديء يهيج العلل السوداوية
دفع ضرره ان يطبخ الكشر والبقلة ويشرب

مرقه

مرقه مع الكسفرة فانه حينئذ لا يضر لحم الابل
بارد يابس وبارد في اللحوم كلحوم الصيد
رديئة بالنسبة الى لحم الانعام لحم الطير اخف
من لحوم الانعام وغيره لحم السمك بارد
اجوده الطري اذا طبخ بالاشياء الحارة
اعتدل البيض زلاله بارد رطب وصفرته حارة
رطبة لا يصلح الاكل منه الا صفرته واما
الزلال فردي واذا طبخت صفرته بالسمن
والسكر زادت في المني والبصر والله اعلم

فصل

في الصحة الموجودة في البدن واعلم
ان الابدان لابد من تدبيرها وهي الاكل والشرب
والحركة والسكون والنوم واليقظة والجماع
والاهوية والعوارض النفسانية ∴ وفايدة
تدبير الاعضاء الصحاح الاكل الصالح منه
دور الشيخ بعد الجوع وقد قدمنا الاحاديث

في معنى ذلك . وتجد من الناس من قد اعتاد
الشبع والمآكل الردية والعلل فيه كامنة
يرى انه صحيح . والاصلح للمتربص
المطاعم الخبيثة المعتدلة كالارز وحليب
البقر او الغنم من تحت الضرم وخمير الحنطة
واما اهل الكد فلا تضرهم المآكل الردية
ولا الثقيلة ولكن المعتدل اسلم وللاكل اوقات
وكيفية فوقته كل يوم وليلة اكلة واحدة
عند افطار الصايم ولا باس بما تعوده الانسان
من الغذاء والعشاء بكرة وعشيا ان كان قدرا
يسيرا من الطعام وليجيد المضغ حتى يسهل
الهضم ويكون جالسا ويبدا بسم الله
ويختم بالحمد لله وليحذر الطعام المنتن
او ما تعافه النفس ومراح خال الطعام قبل
الهضم ويشبع بذلك مما يتسر بالعلل

شعر

ثلاث هن مهلكة الأنام : وداعية السقام
دوام مدامة ودوام وطئ ، وادخال الطعام على الطعام
بالدواء الذي لا داء معه ان لا تأكل الا بعد الجوع
وان ترفع يدك قبل الشبع : وينبغي ان لا
يجمع الانسان بين طعامين متباينين في طبيعة
واحدة فلا يجمع بين حارين كاللحم والبيض
ولا باردين كاللبن والسمك ولا رطبين كالفواكه
وماء ولا أخابثين كاللوبيا والخردل ولا
يأكل صلبا وشديدا يشق على الانسان قطعه
فيصعب على المعدة هضمه ولا يشرب على
الأكل بسرعة حتى يسكن في معدته فكل
ذلك مضر والله اعلم : الشراب الأصلح
ان لا يشرب الانسان الا دون الري وان يشرب ماء
عذبا صافيا باردا والأفضل الجاري على غير
حماة من نهر شرقي او في بير كثيرة الماء
يتنفس ثلاث مرات يتبسمل في كل واحدة

منها ويحمد اخرها ويشرب في اناء خزف من
الطين وهذا هو الشراب الهنيء المريء واما
الذي في اناء النحاس فردي لا هنيء ولا مريء وفي
العود هنيء غير مريء واما الكوز فيسد
المجاري والملح يجفف ويهزل والسخن
يضعف المعدة والراكد يورث الطحال الى
غير ذلك الامراض وكذا لا يشرب من اناء
لا يبصر الماء فيه لانه لا يدري ما يدب فيه
اليه من باطنه بل سكبه في اناء وينظره
ثم يشرب والله اعلم الحركة واعلم ان الانسان
لا بد ان يبقى على معدته من كل طعام فضلة
رديئة فاذا لم يتحرك الانسان في وقت
مخصوص فاجتمع من ذلك ضرر فينبغي
ان يتحرك حركة خفيفة معتدلة يسخن
جسمه ويهضم تلك الفضلة والاصلح
ان تكون بعد ملء المعدة من الطعام وهي
الرياضة وهي ان يتحرك حركة معتدلة

كركوب

كركوب الدواب وعلاج بعض الاثقال وقراءة
ومصارعة ومشي عنيف وغير ذلك والاخير
في الحركة العنيفة التي تؤدي الى التعب والملل
ولا في كرة عقيب الاكل خصوصا مع الشبع
لانه يورث علة عظيمة السكور اعلم ان الانسان
في حال سكونه لا يخلو اما ان يكون قائما او
قاعدا او مضطجعا ولا ينبغي ان يديم
بعض هذه الحالات الى ان يحصل الملل فهو
مضر بالروح والبدن لكن يستكثر في كل واحدة
ما دام النشاط فاذا وجد التعب استراح الى
اخر النوم وفائدته الاستراحة ويعين على
الهضم لان الحرارة العزيزية تدخل الجوف
وقت النوم واجوده الليلي الواقع بعد الهضم
وقدره ست ساعات من الليل او ثمان واما النهار
فمردد الى ساعة القيلولة ولو لحظة فان
فيها اعانة على قيام الثلث الباقي من الليل

وتركه بلا تدريج لضر اعتاده يضر كالزايد
على الاعتدال وكيفيته ان يضطجع على الجنب
الايمن ساعة ثم يتحول على الايسر طويلا ولا
ينام الا على اسم الله وذكره ولا يستيقظ الا
على ذلك اعلم انه لا ينبغي ان يضيع الانسان
زمانه ببطالة فيمضي كله شرا بلا عمل
ديني ولا دنيوي وذلك مضى عليه وقت النوم
بغير فايدة فينبغي ان لا يخلي نفسه عند
اليقظة من عمل ديني او دنيوي يعين الدين
قال الاحنف بن قيس ثلاث لا ينبغي للعاقل ان يترك كم
عمل لمعاده وصنعة يستعين بها على امر
دينه وطب يعرف به الداء من جسده الجماع
اعلم ان الجماع لا يصلح الا عند هيجان الشهوة
مع استعداد للمني فينبغي ان يخرجه في الحال
كما يخرج البضعة الردية من جسده
وليس للجماع وقت مقدر الا هذا خصوصا
لصاحب المزاج الصفراوي والسوداوي
لان الجماع

لان الجماع يورث بصرهما الفلة الرطوبة
واما البلغمي والدموي وان كان فيهما قدرة
على الجماع بالاصلح تقليله فلا يجمع مرتين
في يوم وليلة ففيه ضرر عظيم خصوصا
مع كثرة الجماع لان المني من خالص الغذاء
الذي هو مادة الروح فتكثير الجماع يورث
الى استفراغ المني اولا ثم ياخذ من دم الغذاء
ومن الرطوبة الاصلية فيكون سبب الهلاك
ومكثر الجماع للاخباء لهرمه سريعا
وقلة قوته وظهور الشيب قبل وقته واحس
الجماع ما يعقبه نشاط وطيب نفس
وبارد شهوة واشده ما يعقبه رعدة وموت
اعضاء وبغض المنكوح والله اعلم وكيفيته
ان تسلقي المراة على ظهرها ثم يعلوها الرجل
ولا خير فيما عدى ذلك انتهى الالهية اعلم
ان الجسم لا يخلو من ملاة الهوى وافضله

المكشوف للشمس الا اذا فسد فهو اقل
من المغموم واستشاق الهوى قوام الروح
وغذاؤه والاصلح الشرقي وهو الصبا المقبل
اللذيذ الذي مع الرايح الطيبة فيه راحة
عظيمة ونفع قوي للجسد والروح واما الجنوب
والشمال والدبور فما اعتدل منهن في الحر والبرد
والقوة فصالح ولا خير في الريح العظيمة
والعواصف والغبار والريح المنتنة وكل مضر
للعوارض النفسانية منها الهم والغم والراحة
الا في الفرح والسرور منها فينبغي اذا كان
يستعمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد اصابه هم او غم فقال اللهم
اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك
ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته
في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم

ربيع

ربيع قلب ونور بصر وشفاء صدر وجلاء
همّ وغمّ: الا اذهب الله همّه وغمّه وابدله
مكانهما فرحا وسرورا: وينبغي للانسان
ان لا يهتمّ الا بما يسهل حصوله غالبا ولا يكثر
منه فان حصل الفرض فلا يفرح الا فرحا معتدلا
ومنها شدة الغيظ والغضب وهما من الشيطان
والشيطان من النار فينبغي ان يطفئها بالماء
كما في الحديث الصحيح فليغتسل او يتوضأ
الوضوء ويصلّ ركعتين ثم يقول اللهم اغفر
لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واعذني من الشيطان
فيهون غيظه وغضبه ويسكن كما في الحديث
الصحيح ومنها الحزن على فائت فينبغي ان لا
يكثر الأسف منها فيهون بفسه بذلك وقال
عمر بن الخطاب رضي الله ما اصابني مصيبة
الا ونظرت ان لله فيها ثلاث نعم على الاول هونها
علي ولم يصبني باعظم منها وهو قادر على
ذلك: الثاني جعلها في دنياي لا في ديني وهو

فادر على ذلك : الثالث يجازى بها يوم
القيامة انتهى : تدبير أعضاء البدن الصحيح
تدبير البدن تعاهده بالاغتسال من الوسخ
ودهن جميع الرأس والبدن من الليل والنهار وإن صبح
يغسل الرأس بالماء والسدر والبدن بالماء والأسنان
مرة في الأسبوع : يكون الماء في الشتاء حارا معتدل
الحرارة وفي الصيف باردا وإن اشتد الحر وبلة يغتسل
ولو كل يوم : تدبير العينين تعاهدهما بالكحل
كل ليلة عند النوم ثلاثة أميال أو خمسة أو سبعة
كل ميل يبدأ بطرفه الأول في اليمنى والثاني في اليسرى
وذلك سنة : وأجود الكحل الإثمد : تدبير الأسنان
يعاهدها بالسواك عند الانتباه وعند ظهور
الصلوات الخمس وعند تغير الفم برائحة
كريهة وكل ذلك سنة باراك وعود قابض
من الطعام معلوم ولا خير في المجهول وليبل
رأسه بالماء ويبدأ عليه باسم الله ثم يغسله
ويغسل قفاه عند الفراغ ويحمد الله تدبير المعدة

بما يعينها

بما يعينها على الهضم باستعمال ماء ساخن
طبخ معه قليل ملح بعد الاكل وقبله وعند
النوم مرة في كل اسبوع تدبير البول والغائط
بعدم امساكهما اذا حضرا والمبادرة الى
اخراجهما لانهما كالنهر الجاري اذا اسن
اتلف ما حوله فصل في علاج الامراض
الخاصة بكل عضو مخصوص علاج خفقة
الرأس وهو ان يحس الانسان بنبض في دماغه ويقل
نومه وربما هذر بكلام فليأخذ صفرة البيض
ويضربها في مثلها سمنا ومثلها سكرا ويطبخ
ذلك ويستعمله عند النوم في كل ليلة علاج
بياض العين مرارة الغراب وحدها مرارا كتحل
بها فقطع البياض من العينين علاج النزلة
المتلثم دائما وسد الاذنين بالقطن والانكباب
على دخان المبخرات علاج ضعف البصر
ان يأخذ كحل الاثمد ويحميه في النار فاذا حمي
اخرجه وطفاه في الزيت المر فوق ثم يسحقه

ويكتحل به ثلاثة أيام والنظر الى الخضرة
والماء الجاري والمرأة الحسنة يزيد في
البصر وكذا الإكتحال بالغسل واذا اغتسل
الانسان وجهه في الماء البارد وفتح عينيه
بعد صلاة الصبح زاد في ضوء بصره علاج
وجع العينين مع الحمرة ويبس يمرس تمر
هندي في ماء قليل ويقطر منه الماء فيهما
ويطلى منه الاجفان وجميع الوجه ثم يرفد ويكون
ذلك ليلا فانه يصبح معافا ان شاء الله وان بقي
اعاد الدواء علاج وجع الضرس يسعوط بالفل
وشؤم ويتمضمض بلبان بخمير الحنطة السمار
ويضمد به وجع الضرس وما حوله فان كان في
الضرس دودة تتحرك يحمى راس ابرة
وتوضع في ثقب الضرس الوجيع فانه
يقتلها وان لم يكن فيه ثقب فليقلع الضرس
علاج الوبا وهو ان يعظم البطن ويورم ورما
شديدا مع رقة جلد وفيه عرق اخضر وهو
ان يشرب

ان يشرب لبن الابل مع بولها من تحت الضرع
يستعمله كل يوم غداء ويجتنب ما سواه
فانه يبرا ان شاء الله : وقيل اخذ احمى حديدة
واطفاها في ماء مرارا ويشربه يبرا ان شاء الله
علاج الزجير وهو ان يكون زجير اعظيما
لقضاء الحاجة ولا ينزل منه الشيء يسير
مثل المخاط هو ان ياخذ قطيرا الذرة الحمارة
ياكلها مع لبن البقر تحت الضرع علاج
الديدان منها كبار طوال وهي مضرة عظيمة
ومنها صغار وسبب الجميع اكل الحبوب التي
لا تنضج وهو ان ياخذ سبعة ثوم ويفشر
ويسحق ويعجن بعسل ويوكل على الريق فانه
يخرج ويقتلها ويخرجها علاج ضعف
الباءة فان سببه الحرارة يشرب الرايب المنزوع
واكله مع الذرة الخامض وخبز خميرها : وان
سببه البرودة يجعل عسلا على نار لينة حتى يغلى
ثم ينزل ويبرد ويزاد زعفرانه ثم يستعمله وكذا

اكل اللوز مع السكر يزيد في قوة الباءة
والبصر علاج عمر والنساء جدة الرجل من العانة
الى القدم يوخذ الية الكبش عربي لا صغير
ولا كبير فيذاب ويشرب القليل ثلاثة ايام واخذا
جمع السمن والعسل والالية كان ابلغ علاج
العرق المدينة وهو عرق خبيث له حركة
دودية تحت الجلد سببه سكن البلاد الوخمة
علامته ان يتقدم ورم ثم يخرج له ثباحة
كحبة العنب ثم يخرج بعده لك ومما
يخرجه سريعا مرة بقة واحدة ان يضرب
الحلبة بسمن ويغلى على نار ثم يشربه ساخنا
دواء عسر النفاس يكتب في اناية جديدة اخرجي
ايها الولد من بطن فلانة فلانة من تحت فلانة الى
سعة هذه الدنيا بقدرة الذي جعلك في
قرار مكين الى قدر معلوم لواتر لتاهذه القرآن
على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله
شفاء ورحمة للمومنين ويشربها النفساء
ويرش

ويبرأ منه على وجهها ينجع بإذن الله وفضله إن شاء الله

فصل

في النشرة لجميع الأمراض: ومنها آية الشفاء وهو قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وإذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء تكتب وتحلل في الماء يسقاها المريض فيبرأ إن شاء الله. وكان الحرجاني لا تنزل الأوراق للحمى وغيرها على بابه فمر كاتبه ألم أخذ ورقة ويستعملها فيبرأ والمكتوب فيها الله الذي لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. انتهى ومنها لقد جاءكم رسول إلى آخر السورة وننزل الخ لو أثر لنا هذا القرآن إلى آخر السورة وقل هو الله أحد كاملة وكذا

المعوذتين اللهم أنت المحيي وأنت المميت
وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المبتلي وأنت
المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين
وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم اللهم
أسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى
يا من بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء
أسألك بمعجزات نبيك محمد عليه السلام
وبركات خليلك ابراهيم عليه السلام وخرمة
كليمك موسى عليه السلام واشبه انتهى
نشرة أخرى للعين وهي بسم الله الرحمن الرحيم
ثلاث مرات لا ضر الا ضررك ولا نفع الا نفعك
ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك
أنت الحي القيوم الخ لا يجاوزك ظلم ظالم
من انس ولا جر أعوذ بكلماتك التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك
بصفاتك العلى التي لا يفقه أحد علما وصفها
وبأسمائك الحسنى التي لا يفقه أحد ما يحصيها
وأسألك

وأسألك بهذا الكتاب الجليل ونور وجهك الكريم
وبركة نبيك محمد خاتم أنبيائك أن تشفيه
وتعافيه وترحمه على أعدائه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
وارجع بينهما والتي قبلها كان أكمل
وكيفية استعمالها أن تكتب بزعفران في إناء
نظيف أو في ورقة فيغسل الإناء بالماء أو يحل
الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق
ثم يجعل يديه في البلل الذي بقي في الإناء فيمسح
بهما ما أمكنه من بدنه انتهى نشرة أخرى
تكتب في إناء نظيف بزعفران ويشرب بها على الريق
وهي للسحر والغم والأمراض وهي هذه تكتب
سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله
أحد والمعوذتين وآية الكرسي وآمن الرسول
إلى آخر البقرة وقل اللهم أذن لكم أم على الله تفترون
وإذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن
يرا فيها بريقه الريق المرفي ويأكلها على السحر

يذهب عنه بقدرة الله والزيت المرقى صفته ان
ياخذ شيئا من الزيت الطيب ويجعله في اناء
نظيف ويأخذ عودا او غيره ويحرك به الزيت
ويقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين ولقد جاءكم
الى اخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ولو
انزلنا هذا القرآن الى اخر السورة يستعملها
يفعل له سبعة ايام يكتب له مع هذه النشرة
حرز يعلقه عليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العلمين الى اخرها والهكم اله
واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو
الحي القيوم لا تاخذه سنة الى والله سميع عليم
امن الرسول الى اخر السورة شهد الله انه لا اله
الا هو الى هو العزيز الحكيم لقد جاءكم الى
اخر السورة قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى
اخر السورة وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمومنين قل الله اعلم لكم ام على الله تفترون واذا
ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا واذا قرات
القرآن

اقرأ الى مستقر الدوائر ثم الى اخر السورة اذا
زلزلت الى اخرها قل هو الله احد والمعوذتين
يعلمون الناس السحر الى الابد والله اللهم
لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا ستر ك فاحجب
عن فلان بن فلانة باسمه واسم ابيه بفضلك كل
ساحر وشر كل انسان وجان واسألك اللهم
باسمك الاعظم وكلماتك التامة التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل
الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي
شر ما علم منه وما لم يعلمه الا انت ولساكنه
وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم الراحمين
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين انتهى
والذرية المرفى المقدم ذكره ينفع لجميع
الامراض وصفة استعماله ان يجلس في الشمس
قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الم يبرأ
باذن الله انتهى

فصل

في تدبير الفصول الاربعة: الربيع وهو من أول الحمل الى اخر الجوزاء تدبيره الاسهال عادة او حاجة الصيف وهو من اول السرطان الى اخر السنبلة تدبيره نقص الغذاء لضعف الهضم فيه وترك الرياضة كالمطارحة والمعالجة بالتخريف وهو من اول الميزان الى القوس تدبيره ترك المجفف لكثرة الجفاف فيه: الشتاء وهو من اول الجدي الى اخر الحوت تدبيره الرياضة بالجمود للاخلاف فيه فيتحللها والتبسط في الغذاء لقوة الهضم فيه بحرارة وبرودة

فصل

في تدبير الطبار وهو ان يدهن بزيت وملح ما خلا فمه وانفه ليصب ويغسل بعاتر ويقلم في معتدل الهواء خوفا من تضرره بالحر والبرد ويكون الهواء ما يلي الظلمة خوفا من تفريق بصره

بصره لشدة النور لقربه عضده بضماد البنوه
ويتعاهد في تغميضه على شكله ويرضع
من غير امه في النهار لتكثر لبنها في مدته
والا فلبن الام لا يعدله شيء وعلاجه بعلاج
مرضعه لان بدنه لا يحمل العلاج ولا حاجة
للصبي الراشد فيما لا يخرج له دم وان احتاج
اليه لانه في زمان النمو فلا فضلة له الا ان يجاوز
اربعة عشر سنة بصر في تدبير الشيخ
وهو استعمال المرطب الحسن ليتبين مزاجه
وبرودته والاحتراز للترطيب والنوم في الاحيان
المتعرفة وتعرفة الغذاء وتقليله انتهى

فائدة

يقدم الاهم من الامراض في المعالجة عند الاجتماع
والتضاد ولكل داء دواء الا الموت ولم يجعل
الله شفاء امة محمد فيما حرم عليها وكل
مصحح او مفرض فبقدرة الله تعالى

ويكره الدعاء بالضر وتمني الموت لأجل الضرر

خاتمة

مداواة أمراض القلب: واعلم أن في القلب أمراضا لا تحصى لكن لها أصول إذا أقلعت هدمت فروعها: ومن الأصول العجب وهو استعظام النعمة بإضافتها إلى نفسه مع نسيان إضافتها إلى الله كالعبادة والجمال والقوة والنسب ودواؤه أن يعلم أنه محل مسخر لما جعل فيه لم يحصل فيه شيئا من ذلك بعجبه نفسه جهل محض ومنها الكبر وهو أن يرى مرتبته فوق مرتبة غيره بسبب ما أوتي من العلم أو العبادة أو النسب أو الجمال أو القوة أو المال أو كثرة الأنصار ربما استنكف عن مساواته في المحافل وينظر أن يبدأ بالسلام ويستبعد أن يقصر في قضاء حوائجه أو يرد عليه أو يعظه وربما ارتفع عن مواكلته ومجالسته ودواء الكبر أن يعلم

اذ اوله نطفة لا درجة له وآخره جيفة وبين
حياته وعاء عذرة بلا قيمة له بذلك فذاك ب
ذنوب لا يعرف هل اخذ بها ام لا ولا يعلم هل
عبادته مقبولة ام لا فاني يليق به الكبر ومنها
الغضب بالباطل وهو غليان دم القلب لطلب
الانتقام حتى يخرج من سياسة العقل والتدبير
ولا يبقى له بصيرة ولا يقبل موعظة بل تربده
مغضبا واصله الكبر ودواؤه ان يتفكر انه
حينئذ مطيع لقول الشيطان له هذا منك جهل
ومهانة بي اعمى الناس وانه مهلك للانبياء
الله والاولياء والصالحين وعاص لله فقد
صار كلبا عقورا ويتذكر في وقت كظم الغيظ
والخوف من عقاب الله ان امضى غضبه وقبح
صورته عند الغضب ويقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويغتسل ويتوضأ كما
تقدم ومنها الحسد وهو حب زوال النعمة عن
المنعم عليه واصله الكبر وحب العلو عليه

عليه ويعلم ان اراده اما صالح يكفيه الله او
فاسق يستعين به على فسقه فيشرك معه
في العذاب ويتامل قبح البخل ومنها الرياء
وهي ارادة عبادة بغير كالمراء بنحو جسمه
ليعتقد الناس شدة اجتهاده والمراء برثاثة
ثيابه واطراق راسه وقصر الاكمام ليعتقد
الناس انه متبع السنة وصالح والمراء =
بتحرك الشفتين بالذكر في محضر الناس وامر
بالمعروف ونهي المنكر واظهار الاسف على فضائح
الناس للمعاصي ليعتقد الناس انه كالمرائي
والمراء بالعبادة كتطويل القيام في الصلاة
والركوع والسجود وغير ذلك ليعتقد الناس
انه صالح وكذا المراء بزيارة العلماء والصالحين
ودواؤه ان يعلم المراء يتعب بلا نفع بل فعله
استحق عذابا لا ينال التوفيق والمنزلة عند
الله وعند الناس ويستحضر نظر الله اليه

في كل لحظة ويعوده نفسه إتيان
العبادة فإذا زال هذه الأمراض عن
القلب صح واستنار بالتوبة من
كل ذنب والزهد عن الدنيا والتوكل
على الله وتفويض أمره إلى الله والرضى
بكل ما قدر عليه والإخلاص لجميع
أعماله وأحواله والخوف من عذابه
والرجاء في رحمته والشكر لنعمه
والمحبة في لقائه ليلقاه على الرضى
والكرامة اللهم ارزقنا اتباع سنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
والممات على الإيمان إلى أن تلقاك
على الرضى والتسليم. انتهى كتاب
مصالح الإنسان بحمد الله وحسن عونه

والصلاة